

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 2 [نواقض الوضوء و فروض الغسل]

لييب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم قال رحمه الله تعالى فصر ينقض الوضوء. طيب بقي بعض المسائل التي آآ من المناسب ان اذكرها عندما ذكرنا تسمية في الوضوء بارك الله فيكم. بسم الله - [00:00:00](#)

نقول يستحب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم في اول الوضوء صح فان نسي وتذكرها في اثناء الوضوء يقولها وان تذكرها بعد ان فرغ من الوضوء لا يقول هذا. فات محلها. طب نريد ان ننتبه قليلا - [00:00:25](#)

اذا تذكرها في اثناء الوضوء يقولها صح؟ طيب متى اثناء الوضوء متى لينتهي من الوضوء؟ هل ينتهي بغسل قدميه مثلا او ينتهي بعد ان يأتي بالذكر بعد الوضوء. يعني نفترض - [00:00:45](#)

انا اتوضأ ونسيت البسمة غسلت الرجلين انتهيت. صح لم اقل بعد اشهد ان لا اله الا الله الدعاء تذكرت الان اقولها او لا اقولها هل انتهيت او لا ما علامة الشبرمندسي رحمه الله تعالى في حاشيته على النهاية يقول ايضا هذا في بوية المسترشدين يقول يأتي بها ما لم يأتي بالذكر الوارد بعد - [00:01:07](#)

يعني يأتي بالبسمة ما لم انه ما لم يأتي بالذكر الذي جاء في نهاية الوصول فحينئذ نقول لو تذكرتها بعد غسل القدمين وقبل ان تأتي بالذكر فانك تأتي بها طيب بارك الله فيكم وهذه مسألة - [00:01:35](#)

مسألة اخرى عندما ذكرنا التثليث قلنا التثليث يكون في الغسل والمسح والتغليل والدلك والسواك والذكر حتى قالوا في النية تمام؟ ينوي ثلاثا طيب بارك الله فيكم والتثبيت شرطه انه لا ينتقل - [00:01:55](#)

الى العضو الذي بعده فمثلا لو انك غسلت الوجه مرة وبعد غسل وجهه غسلت اليدين فاتوا التثليث. يعني شرط التثليث انك لا تغسل العضو الذي بعده فاذا غسلت العضو الذي بعدها فات التثليث - [00:02:13](#)

واضح؟ ومن هنا تعلم خطأ بعض الناس الذي يظنون انه يحصل تثليث اذا توضأ وضوءا كاملا او لا ثم مرة ثم يتوضأ وضوءا ثانيا مرة ثم يتوضأ وضوءا ثالثا مرة. ويظن انه بهذا يحصل التثليل - [00:02:33](#)

لا يحصل التدليس بهذا واضح بناء على ما قررناه لكم الان طيب نكون بهذا انتهينا من السنن قال بعد ذلك فصل وينقض الوضوء اربعة اشياء. الاول الخارج من القبل او الدبر الا المني - [00:02:53](#)

كل ما خرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء سواء كان هذا الخارج من السبيلين جامدا او مائعا طاهرا او نجسا معتادا او غير معتاد نادرا سواء وخرج باختيار او بغير اختيار ايا كان - [00:03:10](#)

في كل الحالات. لان هذه نواقض الوضوء وعادة فقهاؤنا الشافعية رحمة الله تعالى عليهم انهم في الوضوء يعبرون عن مفسداته بالنواقض اولا. وفي التيمم يعبرون بالمبطلات يقولون هناك مبطلات التيمم. يقولون مبطلات مسح الخفين. لكن في الوضوء لا يقولون مبطلات الوضوء. هذه عادتهم يقولون نواقض الوضوء وقد - [00:03:28](#)

اسباب الحدث وتسميتها باسباب الحدث اولى ولا هناك اكثر من سبب لانها عون لكونه اولى يسمونها اسباب الحدث واذا سميها اسباب الحدث تفهم انها من الاحكام الوضعية. ولذلك قلت لك قبل قليل سواء كان الخارج باختيار - [00:03:54](#)

او اكراه فانه ينقض الوضوء. لان هذا من باب ربط الشيء بسببه. ربط المسبب بالسبب. ليس من الاحكام التكليفية. الاحكام التكليفية

نفرق بين المكروه والمختار. لكن في الاحكام الوضعية لا نفرق بين المختار والمكروه. فقال هنا وينقض الوضوء اربعة اشياء الاول -

00:04:14

من القبل او الدبر قوله الخارج من القبل والدبر تفهم منه ان كلمة الخارج عام تشملك كما قلت لك الجامد المائع الطاهر النجس ايا كان واضح وقوله الخارج من الدبر كلمة من من الدبر والدبر هذا قيد تفهم منه ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء - 00:04:37
فلو كنت متوضئاً وخرج دم من انفك مثلاً او خرج منك قيء مثلاً او برهت في جسدك او برحت في رأسك فخرج منك دم او خرج لو بك جرح خرج منك - 00:05:03

صديد فان كل هذا لا ينقض الوضوء. لان الذي ينقض الوضوء هو الخارج من السبيلين ولا يستثنى من هذا الا شيء واحد وهو المني فخرج المني لا يوجب الوضوء لانه يجيب الغسل - 00:05:17

والقاعدة الفقهية تقول لك ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه المني له صفتان الصفة الاولى انه مني والصفة الثانية انه خارج من السبيلين كونه خارج من السبيلين هذه صفة يشترك فيها مع غيره. فالبول خارج من السبيلين والغائط وخارج من السبيلين والمذي خارج من السبيلين والوذي خارج من السبيل - 00:05:40

اذا هذه صفة يشترك فيها مع غيره اما كونه مني هذا امر يختص به فلانه مني يوجب الغسل صح فلما كان يجيب الغسل بخصوص كونه منياً فانه لا يوجب الوضوء عموم كونه - 00:06:08

من السبيلين القاعدة تقول لك ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه فهمنا بارك الله فيكم؟ هذا مستند الشافعية ثم نقول لهم ما هو المني الذي لا ينقض الوضوء؟ طبعاً كيف اولا نتصور من لا ينقض الوضوء؟ قالوا كمن نظر يعني شخص متوضئاً - 00:06:32

نظر الى شيء اثار شهوته فانزل واضح؟ هذا الشخص نقول انت جنب. عليك حدث اكبر لكن الوضوء لم ينتقض انت الجنوب عليك حدث اكبر لكن الوضوء لم ينتقض طبعاً ما فائدة هذا الكلام - 00:06:58

فائدة هذا الكلام انه عندما يغتسل يستحب له ان يتوضأ. صح عندما يغتسل من الجنابة يستحب له ان يتوضأ. ماذا ينوي بهذا الوضوء قالوا في هذه الحالة ينوي بالوضوء انه سنة من سنن الغسل - 00:07:18

ينويه بالوضوء انه ماذا؟ سنة من سنن الغسل بخلاف شخص مثلاً نام واحتمل فهذا اذا اغتسل فانه يتوضأ وينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر استحباباً واضح الفرق او لا؟ اه وطبعاً هذا كلام عاد فيه تفصيل وفيه اعتراض وفيه نقاش وربما يأتي الاشارات اليه لاحقاً - 00:07:35

لكن الذي نريد ان نفهمه الان ان كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء الا المني طيب ما هو المني الذي لا ينقض الوضوء؟ قال لك هنا مني الشخص نفسه ما معناه مني الشخص نفسه؟ اي لو خرج منه مني غيره فانه ينقض الوضوء - 00:08:06

كامراً جامعها زوجها فاعتسلت نفترض ان زوجها جامعها وهي مكروهة مثلاً تمام او كانت صغيرة مثلاً لا لا ينزل منه المنيك على سبيل المثال اغتسل وبعد ان اغتسل نزل مني - 00:08:30

نقول هذا المني الذي نزل منها ليس منيها هذا مني وغيرها. اذا في هذه الحالة نقول يجب عليك الوضوء لان هذا ليس مني الشخص نفسه فهمنا؟ ولذلك قال لك مني الشخص نفسه فلا ينقض ان خرج - 00:08:57

بانه هذي القاعدة اوجب اعظم الامرين. نقول اوجب اعظم الامرين بخصوص كونه منياً تمام ما هو اعظم الامرين الغسل بانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً بخلاف من خرج منه مني غيره - 00:09:18

فلو خرج منه مني غيره كما ضربت لك في المثال فهذا ينتقض الوضوء تمام؟ او خرج منه مني نفسه بعد استدخاله كيف يعني هذا لا ادري كيف يعني صعب التصوير يعني على كل حال شخص خرج منه من ثم اعاده مرة اخرى - 00:09:44

ثم خرج فهذا ينتقض الوضوء واضح قال لك ولذلك بعض الفقهاء يعني يدقق في العبارة اكثر فيقول الا مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة ماذا يقولون تدقيق العبارة الا من الشخص نفسه. الخارج منه اول مرة. قال هنا لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل

بخلاف من خرج - 00:10:07

منه مني مني غيره او مني نفسه بعد استدخاله فانه ينقض. عمدا او سهوا. طوعا او كرها معتادا او نادرا رطباً او جافاً كل الحالات لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى - 00:10:37

يتوضأ قال الثاني زوال العقل اي الثاني من نواقض الوضوء زوال العقل. اي التمييز بنوم او جنون او سكون او اغماء او غيره في هذه المسألة يتساوى حكم مغمى عليه مع حكم المجنون - 00:10:59 والفقهاء رحمة الله تعالى عليهم تارة يعطون المغمى عليه حكم المجنون وتارة لا يعطونه حكم المجنون. وتارة يعطونه حكماً وسطاً بين المجنون والنائب واضح؟ وسيأتي معنا هذا ان شاء الله. يعني هنا على سبيل المثال اعطى المغمى عليه حكم المجنون - 00:11:25

لكن مثلاً في الصيام قالوا اذا جن ولو لحظة بطل الصوم واذا اغمى عن واذا اغمى عليه فان صومه لا يبطل الا اذا استغرق النهار بالاغماء والى ذلك اشار صاحب الزبد بقوله وان يفريق مغمى عليه بعض يوم ولو لحبضة يصح منه صوم - 00:11:47 قال لكم هنا اي التمييز بنوم او جنون او سكر او اغماء او غيره الا نوم ممكن مقعدته من الارض الا نومة ممكن مقعدته من الارض اي من محل جلوسه. فقوله من الارض هذا ليس قيماً. سواء من الارض او من الكرسي سواء - 00:12:10 كرسيه في الارض او كرسي في الطائرة او كرسي في القطار. المهم انه ممكن مقعدته من محل جلوسه ومعنى ممكن اي انه ليس بينه وبين محل جلوسه تجاف. لا يوجد فراغ - 00:12:32 بين بينه وبين محل جلوسه. لا يوجد تجافي. تمام؟ فقال ان نومه ممكن مقعدته من الارض فلا نقض به. وعلى هذا يحمل ما فعله الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم الى الارض - 00:12:49 ثم يصلون ولا يتوضأون والحديث اصله في مسلم وهذه رواية ابي داود حتى تخفق رؤوسهم قال وخرج بالنوم النعاس فلا نقض بالنعاس يعني لو نعس لا نقبل بذلك. وسيأتي علامة النعاس. قال وهو اوائل النوم. ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم - 00:13:05

معناه كحال بعضنا الان. واضح؟ لا ادري هل طال الدرس او لا يمكن الاستراحة ان شاء الله بعد صلاة الظهر. ان شاء الله. قال رحمه الله بسم الله قال ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه وعلامة النوم الرؤيا. يعني اذا قال شخص يعني جالس - 00:13:29

او مثلاً اه مضطجع وقال انا لم اكن نائم لكن يعني رأيت رؤيا في كيف رأيي؟ اذا رأيت رؤيا هذا نائم يعني خلاص. لا يمكن ان ترى الرؤية وانت في حالة النعاس - 00:14:06

وجود الرؤية هذه علامة النوم نعم. قال وعلامة النوم الرؤيا. فلو شك انتبه لهذه المسألة فلو شك هل نام او نعس لم ينتقض وضوءه استصحاباً للاصل وهو بقاء الطهارة واضح او رأى رؤيا وشك هل نام او نعس؟ انتقض وضوءه. ايضاً استصحاباً للاصل لان الاصل ان الرؤيا تكون في النوم - 00:14:20

تمام؟ قال الثالث التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين اجنبيين ولو سهوا او كرها او بغير شهوة وميت بالنسبة للحي. يعني حتى لمس الميت ينتقض الوضوء والنووي رحمه الله تعالى اختار في بعض كتبه ان لمس الميت لا ينتقض الوضوء. وهذا ذكره النووي في كتابه التحقيق - 00:14:49

وكتاب التحقيق هذا من الكتب المقدمة بل هو عند تعارض الكتب النووية هو الاول في هذا الكتاب يقول ان مثلاً الرجل اذا لمس امرأة ميتة او المرأة اذا لمست رجلاً ميتاً لا ينتقض الوضوء. لانتفاء مظنة الشهوة - 00:15:23 واضح؟ لكن المعتمد انه ينتقض. ولذلك قال لكم هنا وميت بالنسبة للحي اذا قال التقاء بشرتين رجل وامرأة كبيرين اجنبيين ولو سهوا او كرها او بغير شهوة وميت بالنسبة للحي. وخرج به الذكران - 00:15:41

يعني لو ذكرنا مثلا ذكرا لا ينتقض الوضوء لانه يشترط ما دا اختلاف الجنس نعم قال والناثيان انثى لمست انثى لا ينتقض الوضوء

قال والخنثى والمرأة ايضا لا ينتقض الوضوء - [00:16:02](#)

قال والذكر والناثى فلا نقض به ايضا للشك استصحابا للاصل بقاء الطهارة بقاء الوضوء قال فلا نقض به ومن لم يشتهى عرفا كالصغير والصغيرة واضح والمراد بالصغير والصغيرة هنا من لم يبلغ حد الشهوة عند ذوي الطباع السليمة. ولذلك قال لك المصنف

رحمه الله رجل وامرأة - [00:16:18](#)

ورجل وامرأة كبيرين كبيرين ليس المقصود بكبيرين بالغين وانما المقصود بلغا حدا يشتهى عند ذوي الطباع السليمة قال رجل وامرأة كبيرين اجنبيين اجنبيين يعني ليسا من المحارم والمراد بالمحارم هنا من حرم نكاحه - [00:16:48](#)

بنسب او رضاع او مصاهرة وعددهن ثمانية عشر اذكرهن سريعا بالنسب سبع البنت الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ

وبنت الاخت ومثلهن بالرضا والمصاهرة ام الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن - [00:17:10](#)

سبع وسبع واربع ثمانية عشر هؤلاء المحارم غيرهن لمسه ينقض الوضوء اذا نقول لمس بشرتين. قوله بشرتي تفهم منه ان لمس الظفر

ولمس السن ولمس الشعر وباطن العين لا ينقض الوضوء - [00:17:36](#)

واضح لمس الظفر لمس السن. تمام؟ لمس الشعر تمام؟ هذا لا ينقض الوضوء لان هذا ليس داخلا في مسمى البشرة. نعم ولمس اللسان

ينقض لأنه يلحق بالبشرة تمام بقي عندنا لمس العظم ينقض الوضوء ولا ما ينقض الوضوء - [00:18:02](#)

عند الرمل ينقض عند الرمل ينقص وعند ابن حجر والخطيب الشريبي لا ينقص وحقيقة يعني قوله ابن حجر والرمل يمكن ان يقوى

بقول النبي صلى الله عليه وسلم اما الظفر فعظم. في الحديث - [00:18:35](#)

تمام؟ قال وانهاكم عن اثنتين. قال في في الذبح في الذكاة. قال عن آ السن والظفر. قال اما السن فعظم. واما الظفر فمدى

الحبشة هكذا؟ نعم. هكذا؟ قال اما السن فعظم. اه نعم - [00:19:00](#)

اذا نقول لما قال السن عظم. واذا كنتم تتفقون كلكم ان السن لا ينقض الوضوء؟ فلازم الاتفاق هذا ان العظماء ايضا ممسولة ينقض

الوضوء. فلماذا تقول يا امامنا الرمل؟ انه ينقص - [00:19:22](#)

وحتى يصلح مثالا للاستصحاب باستصحاب ان تستصحب المتفق عليه في محل الخلاف يعني نفترض مثالا ان ابن حجر والرمل

يتناقشان فيقول ابن حجر للرمل انا وانت نتفق ان لمس السن - [00:19:39](#)

لا ينقض الوضوء صح؟ والسن عظم فلماذا لا يعني لماذا في لمس العظم مثلا اذا بان عظمها؟ تقول ينقض واضح؟ اذا كان هذا عظم اذا

كان سنه عظم فلا يعني لازم الكلام انه في كل عظم لا ينقص - [00:19:58](#)

فنستصحب ما اتفقنا عليه هنا فيما حصل بيننا وبينك خلاف فهذا يصلح ان يكون مثالا للاستسحاق. استصحب محل الاتفاق في

موضع الخلاف قال رحمه الله تعالى وان شاء الله سيأتي معنا في اصول الفقه - [00:20:19](#)

بس لكن احفظوا هذا المثال حتى يذكروني فيه في ذا الجوع. قال رحمه الله تعالى الرابع ما السوء قبول الادمي او حلقة دبره؟ ولو

بنفسه يعني لو مس فرق نفسه ولو ميتة - [00:20:36](#)

او سهوا طوعا او كرها. لاحظ في كل مرة سيقول لك هذا. لانه يريد ان يثبت لك ان هذه اسباب. احكام وضعية. اسباب حدث تمام؟

قال او كرها او محل الجب يعني لو قطع مثلا - [00:20:53](#)

عضوه فمحل القطع لو لمسه ينقض الوضوء قال بلا حائل كذلك في الناقض الذي قبله بلا حائل قال بباطن الراحة وبطون الاصابع لخبر

اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. والافضاء لغتنا المس بباطن الكف كما قال الامام الشافعي -

[00:21:11](#)

رحمه الله والمراد به من طبق عند وضع احدى الرحتين على الاخرى مع تحامل يسير قال وماس فرج غيره افحش من مس فرجه

فينقص واضح بارك الله فيكم يعني كالام مثلا اذا احتاجت لتنظيف - [00:21:40](#)

طفلها او طفلتها وهي متوضأة نقول ينتقض الوضوء عليكي ان تتوضئي ثم قال رحمه الله تعالى فصل من انتقض وضوءه بسبب من

الاسباب المتقدمة حرم عليه الطواف سواء هذا الطواف كان طواف فرض او طواف - 00:22:00

او طواف طواف فرضين او طوافا مستحبا. طواف الفرض كطواف الركن طواف الافاضة طواف الوداع طواف الواجب او طواف مستحب كطواف القدوم. لان الطواف ينقسم الى ثلاثة اقسام اما طواف هو ركن من اركان الحج وهو طواف الافاضة - 00:22:20
واما طواف واجب وهو طواف الوداع. واما طواف مستحب وهو طواف القدوم قال حرم عليه الطواف فرضا او نفلا. عندك كتب نقلنا هذا خطأ. قال او نفلا لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد احل فيه النطق. فمن نطق فلا ينطق الا بخير. هذا الحديث

مرفوعا لا يصح - 00:22:40

لكنه جاء موقوفا عن ابن عباس واشتهر عنهم ولا يعلم له مخالف من الصحابة. فكان حجة واضح قد يقول قائل انتم تقولون يا معاشر الشافعية ان قول الصحابي ليس بحجة. نعم نحن نقول نقول الصحابي ليس بحجة. طيب كيف يقول ابن عباس؟ نقول - 00:23:08
الصحابي اذا اشتهر ولم يعرف له مخالف فانه يكون حجة لانه حينئذ لا يكون قول صحابي وانما يكون من باب الاجماع السكوتي واضح؟ ولذلك بعضهم يعني يظن ان الشافعية يتناقضون هذا ليس تناقضا. ولذلك احيانا الشافعية في بعض المسائل يقولون لك -

00:23:30

كمثلا هذا قول صحابي لا نحتج به. يقول كيف هنا لا تحتجون به وهنا تحتجون به؟ لا بد ان تنظر في الاعتبارات الاخرى احيانا لا نحتج بقول الصحابي لانه ضعيف. وحيانا لا نحتج بقول الصحابي لانه خالفه غيره. وحيانا لا نحتج بقول الصحابي لانه قاله -

00:23:53

ولا يعرف له مخالف لكنه لم يشتهر واضح؟ فلذلك لا نحتج به. اما اذا قال الصحابي قولنا واشتهر ولم يخالفه احد فهذا نحتج به. ليس انه قول صحابي بل لانه اجماع سكوتي - 00:24:13

فهمنا؟ ايوة. سيأتي معنا اشارة الى هذا ايضا في اصول الفقه. قال رحمه الله تعالى والصلاة فرضا اي وتحرم عليه الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا او صلاة جنازة وما الحق بها من سجدة تلاوة وشكر - 00:24:31

وما الحق بها من خطبة جمعة فخطبة جمعة ايضا تحرم على المحدث حدثا اصغر وقولنا خطبة الجمعة تفهم منه ان خطبة غير الجمعة لا تحرم او في خطبة العيد لو كان محدثا مثلا في خطبتي العيد او في خطبتي الاستسقاء او في خطبتي الكسوف مثلا تصح - 00:24:49

انما تشترط الطهارة بل وتشترط سائر الشروط التي هي شروط الصلاة في خطبة الجمعة من ستر عورة وطهارة من حدث وخبث في خطبة الجمعة ولذلك يقول علام الشهاب الرملي من الشهاب الرملي هذا - 00:25:15

ووالد شارح يقول ليس لنا ذكر انتبه ليس لنا ذكر تشترط فيه الطهارة الا خطبة الجمعة لا يوجد عندنا ذكر تشترط فيه الطهارة اي من الحدث الاصغر الا خطبة الجمعة. حتى قراءة القرآن وانت محدث حدث اسقار يجوز لك ان تقرأه - 00:25:33

فليس يقول ليس عندنا ذكر تشترط له الطهارة اي من الحدث الاصغر الا خطبة الجمعة. قال رحمه الله ومسوا المصحف وحمله واللوح المكتوب فيه شيء من القرآن للدراسة لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون. قوله لا يمسه الا المطهرون - 00:25:55

استدل بهذه الآية على تحريم مس المصحف من غير وضوء وجه الدلالة في الآية ان قوله لا يمسه الهاء ضمير يعود الى القرآن وليس الى اللوح المحفوظ واضح والمراد بالطهارة هنا الطهارة الشرعية - 00:26:21

لان هذا هو الاحتمال الاقوى الارجح لان الطهارة قد تطلق بمعنى الطهارة الشرعية التي هي من الحدث والخبث وقد تطلق الطهارة بمعنى الاسلام فيقال هذا طاهر اي مسلم لكن هذا المعنى المرجوح والاصل في الالفاظ انها تحمل على المعاني الارجح لا على المعاني

المرجوحة - 00:26:42

واضح او لا اذن كيف يتم الاستدلال بهذه الآية؟ يتم الاستدلال بهذه الآية ببارك الله فيكم اذا قلنا ان الضمير في قوله لا يمسه يعود الى المصحف على القرآن وليس على اللوح المحفوظ - 00:27:08

تمام؟ وان المراد بالطهارة هنا الطهارة الشرعية قال لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا ببارك الله فيكم خبر بمعنى النهي الآية لا

يمسه الا المطهرون هذا خبر ليس فيها نهى - 00:27:26

ليس انظر الآية لا يمسه ليس لا يمسه لو قال لا يمسه هذا نهى لكن قال لا يمسه خبر واضح؟ فنقول ان هذا خبر بمعنى النهي. والخبر قد يأتي بمعنى النهي. وقد يأتي الخبر بمعنى الامر - 00:27:45

قال الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين هذا خبر لكن معناه الامر اي يا معشر الوالدات ارضعن اولادكن حولين كاملين فالخبر قد يأتي بمعنى الامر وقد يأتي بمعنى النهي. وقد جاءت قراءة اخرى لا يمسه الا المطهرون بصيغة النهى - 00:28:09

واضح؟ اذا هذا الدليل الاول الذي استدل به من يرى ان تحريم مس ان مس المصحف للمحدث حدث اصغر حرام وهو قول الائمة الاربعة بل بعض الفقهاء يقول لا يعرف خلاف بين الصحابة في هذا - 00:28:38
واضح ويستدلوا على التحريم ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا طاهر. وهذا في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته الامة بالقبول قال لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون - 00:28:57
وحمله ابلغ من مسه. يعني اذا كان المس حراما مثلا هكذا حرام. فحمله من باب اولي انه حرام تمام؟ قال وجلده اه عفوا وحمله ابلغ من مسه وجلده اي ويحرم مس جلده - 00:29:13

ماذا ستكون عبارة؟ قال ومس المصحف. فيكون العبارة ومس جلده وجلده اي ويحرم مس جلده تمام؟ يحرم مس جلده المتصل به ويحرم مس جلده المنفصل عنه. الذي لا زال ينسب اليه - 00:29:33
ما زال يسمى جلد المصحف نفترض مثلا ان هذا مصحف وان جلده هذا انفصل عنه واضح صار هذا هنا وهذا هنا لكن لا زال يسمى جلد مصحف لا زال عرفا ينسب الى المصحف ايضا يقوم مسه - 00:29:58

واضح ايوة هذا معتمد رملي اذا نقول ومس جلده وعلاقته وكيسه علاقة ما يحمل به. وهي يشبه الكيس تمام والبياض بين اصل الاسطر والحواشي كذلك مس البياض بين الاسطر والحواشي. يعني نفترض ان هذا - 00:30:19
مثلا هنا تمس هذا البياض الذي هنا هكذا ايضا تمس هذا البيض الذي في الحواشي ايضا واضح؟ كل هذا حرام قال هنا ومسوا اه اين هذا؟ قال وماس جلده وعلاقته وكيسه وهو فيه طبعا وكيسه وهو فيه. هذا قيد مهم. اما لو مس الكيس - 00:30:44
والمصحف ليس فيه هذا جائز لكن ان يمس الكيس المصحف فيه حرام قال وكيسه وهو فيه والبياض بين الاسطر والحواشي كذلك فهمنا هذا بارك الله فيكم. اذا ذكر لك الان ما يحرم - 00:31:09

سيذكر لك الان ما يحل قال ويحل حملة في امتعة اي متاع يصلح للاستتباع حيث لامس القرآن ولم يقصد به حمده يعني يقول لك اذا كنت تحمل المصحف مع متاع اخر - 00:31:30
مثلا نفترض انك تحمل المصحف مثلا مع شيء اخر هكذا يقول لك ان هذا يحل لكن بشروطي الشرط الاول ان يكون هذا الشيء هذا المتاع صالحا للاستتباع اي ان يكون المصحف تابعا له - 00:31:54

قالوا فالشيء الذي هو صغير لا يصلح للاستتباع لا يحل ان تحمل المصحف معه كابرة اليوم تكون ممكن قلم لا يصلح. انظر ماذا قال في امتعة قوله في امتعة قول المصنف في امتعة ظاهره انه يشترط ان تكون عدة امتعة - 00:32:18
لكن الشارح دقيق العبارة. قال اي متاع. يعني يكفي حتى واحد واضح؟ لكن بشرط ان يكون هذا المتاع ماذا؟ يصلح للاستتباع فلو كان صغيرا فقلت لك كابرة او قلم مثلا - 00:32:43

فلا يحل هذا الشرط الاول طبعا الشرط هذا ذكره المصنف هنا بهذا الشرح لكن المعروف عن المصنف انه لا يشترط هذا الشرط وظاهر عبارته في النهاية انه لا يشترط هذا الشرط - 00:33:02
واضح؟ وهذا الذي نقله عنه البيجوري ايضا في حاشيته انه لا يشترط هذا الشرط اذا هذا من المواضع التي اختلف فيها قول المصنف في كتابه هذا الفوائد المرضية عن قوله الذي اعتمده في النهاية - 00:33:23
والان تقريبا ذكرت مسألتين من بداية الشرح او ثلاث مسائل قلت قرار في النهاية شيء وظاهر كلامي هنا يخالف ما قرره في النهاية.

واضح وانا في الحقيقة حاولت ان اعرف متى الف هذا الكتاب لكن لم يتسنى لي - [00:33:42](#)

الفه قبل النهاية او بعد النهاية؟ الله اعلم قال هنا اي متاع يصح الاستتباع هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال ولم يقصد به حمله. ما معنى ولم يقصد به حمله؟ اي لم يقصد ان - [00:34:00](#)

ان يحمل المصحف طيب قصد ماذا قال ولم يقصد به حمله فقط. افهم من هذا الكلام انه لو قصد حمله مع المتاع جائز صح او قصد حمل المتاع فقط. جائز - [00:34:15](#)

او اطلق فلم يقصد شيئا. جائز كم حالات؟ هذي جائز ثلاثة اما اذا قصد حمل المصحف فقط ولو كان معه متاع لا يجوز اذا اربع حالات ثلاث حالات تجوز عند الرمل وواحدة محرمة - [00:34:36](#)

متى يكون حراما؟ اذا قصد حمد المصحف فقط متى يكون مباحا اذا قصد حملة المتاع فقط اذا قصد حملهما معا اذا اطلقه لم يقصد شيئا فهمنا بارك الله فيكم ابن حجر - [00:34:57](#)

على خلافي تماما فقال ابن حجر يجوز في حالتين ويحرم في ثلاث الرمي ماذا يقول يحرم في حالتين. الرمل يقول يحرم في حالة يجوز في ثلاث. صح؟ متى يحرم؟ اذا قصد حمل المتاع. عفو - [00:35:17](#)

اذا قصد حمل المصحف ويجوز اذا قصد حمل المتاع فقط او قصدهما معا او اطلقا ولم يقصد شيئا. ابن حجر يقول يجوز في حالة. متى يجوز اذا قصد حمل المتاع فقط - [00:35:37](#)

اما اذا قصد حمل المصحف او قصد حملهما معا او اطلق ولم يقصد شيئا فانه يحرمه في الثلاث واضح اظبط المسألة بارك الله فيك قال ويحل حمله في امتعة اي متاع يصلح للاستتباع حيث لامس القرآن ولم يقصد به حمله فقط - [00:35:52](#)

وكذا في تفسير اكثر من القرآن انتبه قال وكذا في تفسير الى مسارها؟ اي متاع يصلح للاستتباع حيث لامس حيث قال ويحل في او يحل حمله في امتعة اي متاع يصلح للاستتباع حيث لامس القرآن ولم يقصد به حمله - [00:36:13](#)

حيث لا مس للقرآن او حيث لامس القرآن لا ادري هذه اذا كانت حيث لامست للقرآن واضحة اما حيث لامس القرآن لا ادري عندك ماذا يا شيخ محمد لا مسا لا ادري - [00:36:38](#)

نحتاج نقرأ في كتب اخرى احيانا يتواردون على عبارة واحدة ينقل بعضهم من بعض. ننظر هذه طيب قال وكذا في تفسير اكثر من القرآن انتبه اذا كان التفسير اكثر من القرآن يحل. الان هو الان هذا كله يذكر لك ما يحل. قال اولاً ويحل حمله في امتعة اي متاع يصلح - [00:37:02](#)

اعي حيث لامس القرآن ولم يقصد به حمله فقط. واحد قال وكذا اي وكذا يحل في تفسير اكثر من القرآن لكن في تفسير اكثر من القرآن سواء ظاهر العبارة هنا. سواء كان هذا التفسير في هامش القرآن او لا - [00:37:27](#)

كالرملي لا يفرق الرمي لا يفرق اذا كان التفسير مكتوبا في هامش القرآن يعني مثلاً مكتوب هنا هكذا هكذا في الهامش سواء كان تفسير او ترجمة معاني او ما شابه ذلك او كان تفسيراً تفسيراً يعني مثل تفسير على سبيل المثال آآ البيضاوي تفسير - [00:37:53](#)

ابن كثير اي تفسير من هذه التفاسير واضح؟ فعند الرمل لا فرق لكن عند ابن حجر يقول لا اذا كان التفسير مكتوبا في الهامش فهذا ما دام انه يسمى مصحف حكمه حكم المصحف - [00:38:16](#)

حتى وان كان اكثر لان هذا ما زال يسمى ماذا؟ ما زال يسمى مصحفاً. قال رحمه الله وكذا في تفسير اكثر من القرآن او دراهم احدى. يعني تقدير العبارة وكذا يحل حمله اذا كان في - [00:38:31](#)

راهن احدى ما معنى احدى؟ دراهم مكتوب عليها قل هو الله احد تسمى الدراهم احدى تمام؟ نسبة الى قوله احد فيحل حمله. قال او في تيممة عرفاً. اي فيحل حمله. يعني هذه الحالات كلها يحل فيه الحمل ثم قال. ويحل - [00:38:51](#)

للصبي المميز ويحل حمله للصبي المميز. والمراد به الجنس ويحل حمله للصبي المميز والمراد بالجنس. ما معنى المراد به الجنس؟ يعني كلمة الصبي هنا لا يقصد بها الذكر انما المقصود بها ما يشمل الذكر والانثى. يعني الصبي والصبية - [00:39:14](#)

لأنهم احيانا يطلقون كلمة الصبي يقصدون الذكر فقط مثل ماذا؟ مثل عندما يقولون لك في باب النجاسات النجاسة المخففة بول

الصبي اما المقصود بالصبي هنا الذكر ليس الانثى لكن احيانا يطلقون كلمة الصبي يقصدون الذكر والانثى. فيقولون يؤمر الصبي بها لسبع اي بالصلاة. ما المقصود بالصبي؟ الذكر فقط - [00:39:39](#)

الذكر والانثى. اذا هو المراد الجنس. فهنا ما المراد؟ الجنس او الذكر فقط؟ قال المراد به الجنس. ولذلك قال لكم بارك الله فيكم يحل حملة للصبي المميز والمراد به الجنس - [00:40:07](#)

ومسه للدراسة اي لحاجة التعليم مع الحدث ولو اكبر. اذا اشترط شرطين نقول يحل حملولي الصبي بشرطين الشرط الاول بارك الله فيكم ان يكون هذا الصبي مميزا الشرط الثاني ان يكون للدراسة. تفهم من هذا الكلام ان الصبي لو كان غير مميز فلا يجوز لنا ان نمكنه من - [00:40:22](#)

ام المصحف وانه وان الصبي المميز اذا كان محدثا فلا يجوز لنا ان نسمح له ان يمس المصحف بغير الدراسة واضح؟ اذا لا بد من الشرطين. الشرط الاول ان يكون ماذا - [00:40:49](#)

مميزا. والشرط الثاني ان يكون والشرط الثاني ان يكون للدراسة واضح؟ قال ويحل حملة للصبي المميز والمراد به الجنس ومسه للدراسة اي الحاجة للتعليم مع الحدث ولو اكبر. العلامة عبدالله بن عمر با مخرمة. عبدالله بن عمر با مخرمة هذا من كبار فقهاء الشافعية في اليمن - [00:41:08](#)

حتى ان كثيرا من الفقهاء يفضلوه على ابن حجر وله حاشية على تحفة المحتاج لكنها اه اعرف انها مفقودة غير موجودة وله تعقبات على كلام بن حجر في التحفة وهو كان ذكيا وكان به حدة كما يقال - [00:41:31](#)

العلامة عبدالله بن عمر ومخرمة يقول ان الصبي المميز يحل له ان يحمل المصحف حتى ولو لغير الدراسة حتى لو لغير الدراسة يحل له تمام وهذا فيه سعة وقوله المميز ما المميز - [00:41:52](#)

المميز ضبط بعدة ضوابط اشهرها اثنان. الضابط الاول ان المميز هو الذي يأكل وحده ويشرب وحده يلبس وحده يقضي حاجته وحده الضابط الثاني ان المميز هو الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب - [00:42:12](#)

الضابط الاول ضابط عملي الضابط الثاني ضابط فكري واضح وتأتي مسألة معاصرة هل مس الهاتف الذي يتضمن مصحفا او التاب او ما شابه ذلك الذي يتضمن مصحفا له حكم هذا المصحف - [00:42:30](#)

ليس له حكم على المصحف لان هذا عرض يأتي ويسود واضح؟ واشبه ما يكون بذبذبات تعرضه وتزول وهو اشبه ما يكون ايضا بصورة المصحف في زجاج في مرآة مثلا انت لو اتيت بالمصحف هنا ظهرت صورته في المرآة لا يقول احد يحرم عليك ان تلمس المرأة - [00:42:53](#)

واضح اذا حمل المصحف الكتروني ولمس المصحف الكتروني هذا لا محذور فيه ان شاء الله. والله اعلم. قال فصل يقدم داخل الخلاء اي يريد اي يريد دخوله يساره ادبا هذه اداب قضاء الحاجة. قال يقدم داخل الخلاء داخل الخلاء. ما معنى داخل؟ اي من يريد ان يدخل - [00:43:16](#)

وليس المراد داخل الخلاء يعني من قد دخل. تمام. قال ولذلك قال الشارح اي يريد دخوله يساره ادبا. اي استحبابا الادب قد يكون ادبا واجبا وقد يكون ادبا مستحبا. ولذلك في اداب قضاء الحاجة يذكرون ادبا - [00:43:46](#)

ومن الاداب التي يذكرونها عدم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط هذا ادب واجب يعني قد يكون واجبا. نعم قد يكون مستحبا ايضا. تمام؟ قال رحمه الله يقدم داخل الخلاء اي يريد دخوله يساره ادبا وبدلها كهي عند فقدها. اي اذا كانت رجله مقطوعة -

[00:44:06](#)

وعنده رجل من خشب مثلا ويقدم يساره التي هي من خشب. تمام؟ قال وبدلها كهي عند فقدها ولاحظ معي ان هذا العضو المبان العضو الذي قطع الذي فصل كيد مقطوعة او رجل مقطوعة اذا ركب عضوا صناعيا - [00:44:30](#)

فانها تأخذ في بعض الاحكام حكم العضو الحقيقي وفي بعض الاحكام لا تأخذ حكم العضو الحقيقي ففي الطهارة يعني في الوضوء مثلا لا تأخذ حكم العضو الحقيقي فلا نقول انه يجب ان يغسل هذه اليد البلاستيكية او اليد الخشبية مثلا - [00:44:58](#)

واضح؟ لا يجب ولا نقول انه يجب ان يغسل رجله هذه الخشبية او البلاستيكية. لا شيء لكن اذا دخل الخلاء عنده رجل خشبية في يساره يستحب ان يقدمها اذن قد تأخذ - [00:45:20](#)

حكم العضو الاصلي في بعض الاحكام وقد لا تأخذ حكم العضو الاصلي في احكام اخرى. فهمنا؟ قال لكم حتى لو اعد من الصحراء محلا لقضاء الحاجة صار باعداده كذلك اي صار باعداده مكانا تقدم فيه الرجل اليسرى عند ارادة الدخول - [00:45:42](#)
قال وفي البناء حكمه كذلك وعلم من كلامه ان هذا الادب للمحل وان دخله لنحو اخذ المتاع. وكلام دقيق هذا. انظر ماذا قال؟ قال يقدم في المتن. يقدم داخل الخلاء - [00:46:07](#)

يقدم داخل الخلاء يعني من يدخل المكان سواء دخل لقضاء الحاجة او ليس لقضاء الحاجة. يعني مثلا انت دخلت الخلاء وقضيت الحاجة ونسيت النظارة تذكرت اتيت تأخذ نظارتك من الخلاء - [00:46:27](#)
واضح يستحب لك ان تقدم اليسرى مع انك الان لا تدخل لقضاء الحاجة فقله يقدم داخل الخلاء يساره هذا يشمل ما لو دخل لقضاء الحاجة او لغير قضاء الحاجة. ولذلك قال لكم هنا - [00:46:44](#)

وعلم من كلامه ان هذا الادب للمحل اي للمكان وان دخله لنحو اخذ المتاع قال واذا خرج يقدم يمينه عكس المسجد ثم قال ويلحق بالخلاء كل محل رديء كامنة المكس. الاماكن التي تؤخذ فيها - [00:47:03](#)
والو الناس بالباطل. تمام. اليوم تقول البنوك الربوية حتى وان كانت مكيفة مزينة اذا دخلت قدم اليسار استحبابا واذا دخل الانسان اماكن المعاصي نعم ممكن ايضا الدعاء. تمام. واذا دخل اماكن المعاصي كالاسواق - [00:47:26](#)

آ الملهي الليلية ما شابه ذلك. اذا احتاج ان يدخل الى هذه الاماكن ايضا يقدم اليسار. قال كامنة المكس الاسواق والصيغة صياغة الذهب لان بيع الذهب هذا يعتريهم بعض الامور من غش ومن ربا ومن هذه الاشياء التي يجهلها كثير ممن يتعامل بها - [00:47:51](#)
فاحيانا لا يتوفر التقابض احيانا لا يتوفر التماثل احيانا لا يتوفر الحلول احيانا يغشون يعني في اشياء كثيرة ربما يفعلونها اما بعلم او بجهل هي من المحرمات واضح قال ولا يحمل ذكر الله واسم رسوله اي مكتوب فيه ذكر الله ونحوه - [00:48:19](#)
واسماء الله تعالى اي لا يحمل شيء من فيه مكتوب اسم من اسماء الله تعالى او رسله وملائكته وكتبه ثم قال هذا ضابط وكل اسم معظم لم يقصد لم يقصد عفوا. وكل اسم معظم لم يقصد به واضعه نفسه كذلك - [00:48:42](#)

يعني نفترض ان شخصا من الناس اسمه شعيب واضح مكتوب على سبيل المثال في خاتمه شعيب يحتاج ان يدخل الى الخلاء هو كتب شعيب هذا ليس باسم النبي الكريم شعيب عليه الصلاة والسلام. انما يقصد اسم نفسه اذا يقصد اسم نفسه لا بأس - [00:49:07](#)
يدخل بدون كراهة لكن اذا كان يقصد نبي الله شعيب واضح او لا؟ فهذا نقول له مكروه. ولذلك انظر ماذا قال وكل اسم معظم لم يقصد به واضعه نفسه. كذلك - [00:49:30](#)

ذلك اي مكروه تمام قال والقرآن ولا يلزم من ذلك حمله مع الحدث اذ ذاك تقدم حكمه وقد لا يحرم حمله مع الطهر مع خوفه من وقوعه في نجاسة واضح؟ قال والقرآن ولا يلزم من ذلك حمله مع الحدث. لان الانسان قد يدخل الى الخلاء وهو غير محدث. كما قلت لكم مثلا نسي شيئا فدخل يأخذ نظارته - [00:49:46](#)

تمام؟ قال ولا يلزم من ذلك حمله مع الحدث اذ ذاك اي حمله مع الحدث قد تقدم حكمه وانه حرام. تمام؟ قال وقد لا يحرم حمله مع الطهر مع خوفه من وقوعه في نجاسة - [00:50:16](#)

واضح؟ يعني احيانا مصحف تخاف انك اذا وضعته في الخارج ان يقع في نجاسة فانت تحتاج ان تحمله معك الى الخلاء وحينئذ تحمله لحاجة فلا يحرم قال وقد لا يحرم حمله مع الطهر مع خوفه من وقوعه في نجاسة. يعني نفترض انك تدخل الى الخلاء مثلا لتأخذ شيئا - [00:50:36](#)

تمام قال ويغطي رأسه استحبابا. وهذا جاء في اثر صحيح عن ابيه امير المؤمنين ابي بكر الصديق رضي الله عنه عند دخوله ويبعد عن الناس بحيث لا لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح. قال رحمه الله ويستتر بوهدتنا - [00:51:02](#)
بوحة اي بحفرة تمام او جدار او رابية او شجرة والا يتباعد عن سترته باكثر من ثلاثة اذرع الا اذا كان في محل سقف ويمكن تسقيفة

وان لم يحصل به الستر من القبلة. لاحظ معي. الستر المطلوب عند قضاء الحاجة ستران - [00:51:22](#)

الستر الاول ستر من اعين الناس والستر الثاني ساتر بينك وبين القبلة فالساتر الذي بينك وبين القبلة يشترط فيه انه يكون ارتفاعه على الاقل ثلثي الذراع. وان المسافة بينك وبينه لا تزيد على ثلاثة اذرع - [00:51:47](#)

واضح؟ هذا الساتر الذي بينك وبين القبلة. الساتر الذي مطلوب من اجل ان تستدر عن اعين الناس لابد ان يكون ساترا يمنع رؤية الناس لك عند قضاء الحاجة ولذلك قال لك هنا وان لم يحصل به الستر من القبلة. يعني ممكن اذا كان المكان على سبيل المثال -

[00:52:06](#)

مرتفع وانت بعدت اكثر من ثلاثة اذرع يحصل به الستر عن اعين الناس لكن لا يحصل به الستر عن القبلة لان المسافة بينك وبينه اكثر من ثلاثة اذرع. فهمنا بارك الله فيكم. اذا قد يتحقق - [00:52:28](#)

احد السترين ولا يتحقق الاخر فمثلا من يقضي على سبيل المثال حاجته في غرفة كبيرة تمام؟ وابتعد عن الجدار خمسة امتار مثلا فهذا تحقق له الستر عن اعين الناس لكن لم يتحقق له الستر المشترط الذي يكون بينه وبين القبلة. لان الستر المشترط الذي يشتر ما بينه وبين القبلة لابد ان - [00:52:47](#)

هنا ارتفاعه على الاقل ثلاثة اذرع وان تكون المسافة بينه وبينه اقل من عفوا ارتفاعه ثلثي ذراع وان المسافة بينه وبينه وبين الساتر لا تزيد على ثلاثة اذرع. نعم قال رحمه الله ومحلّه. اذا هو عفوا انظر ماذا قال في المتن. قال في المتن - [00:53:14](#)

ويغطي رأسه وابتعد ويستتر. اذا هو يتكلم على اي ساتر يتكلم على الساتر عن اعين الناس. فذكره لساتر القبلة استطرادا طيب الستر عن اعين الناس هذا مستحب او واجب واجب - [00:53:37](#)

صح؟ ليس مستحب. طيب هو ذكره هنا في الاداب ذكره في الاداب قد يفهم منه ان الستر هذا مستحب. واضح؟ فقال لك ومحلّه اي ومحل الاستحباب حيث لم يكن ثم من يحرم نظره الى عورته - [00:53:55](#)

هذا محل الاستحباب. اذا حمله على حالات الاستحباب. تفهم من هذا الكلام انه اذا كان يوجد من يحرمه ان ينظر الى عورته ان هذا الستر يجب ولذلك قال لك ومحلّه اي ومحل الاستحباب حيث لم يكن ثم بفتح التاء. من يحرم نظره الى عورته والا - [00:54:14](#) بان وجد من يحرم نظره الى عورته كان الستر واجبا واضح ولذلك نقول اذا وجد من يحرم ان ينظر الى عورته يكون الستر واجبا لو قال شخص مثلا ما دام ان الله عز وجل اوجب عليه ان يغض بصره - [00:54:37](#)

اذا لماذا الستر يكون واجبا علي نقول لان الضابط الفقهي يقول ان لزوم الغض لا يجوز الكشف يعني كون الغض واجب شرعا لا يجوز لك ان تكشف فالمرأة مثلا كون الله سبحانه وتعالى امر الرجال ان يغضوا ابصارهم لا يجوزوا لها ان تكشف شعرها. صح - [00:55:06](#) فلزوما انتبهوا لهذا الضابط. لزوم الغض لا يجوز الكشف لكن الغض الفعلي يجوز الكشف ما معنى الغض الفعلي يجوز الكشف يعني نفترض على سبيل المثال ان الشخص هذا يوثق بدينه انه لن ينظر - [00:55:36](#)

مثلا او نفترض انه اعمى لا ينظر. هذا يجوز الكشف الغض الفعلي يجوز الكشف لكن لزوم الغض ووجوبه لا يجوز الكشف واضح بارك الله فيكم؟ ايوا قال رحمه الله ولا يبول ولا يتغوط في ماء راك - [00:56:02](#)

هذا مكروه تمام قال اي اي واقف اي الماء واقف تمام الراكذ يعني الواقف قليلا كان او كثيرا ان كان مملوكا له او مباحا. مباحا يعني ليس مملوكا لاحد وهنا يمكن ان نقول الماء ينقسم الى قسمين اما راكذ واما جاري. الراكذ هذا ينقسم الى قسمين - [00:56:29](#) اما قليل واما كثير. الجاري هذا ينقسم الى قسمين. اما قليل واما كثير. كم صارت الاقسام؟ اربعة انتبه معي مرة اخرى الماء ينقسم الى قسمين اما ماء راكذ اي واقف دائم واما جاري. صح - [00:56:58](#)

الماء الراكذ هذا اما قليل واما كثير. الماء الجاري اما قليل واما كثير. اذا القسم الاول ما هو؟ ماء راكذ بدون قليل قضاء الحاجة فيه مكروه القسم الثاني ماء راكذ - [00:57:20](#)

كثير قضاء الحاجة فيه مكروه القسم الثالث ماء جار قليل. قضاء الحاجات فيه مكروه الثالث ما الرابع؟ ماء جار كثير. قضاء الحاجة فيه خلاف الاولى ما لم يستبحر ما لم يكن كثيرا كالبحر او النهر العظيم. فهذا لا بأس به - [00:57:40](#)

واضح بارك الله فيكم كم صارت عندنا حالة؟ اربعة وثلاثين. اربع حالات ولذلك انظر ماذا قال لكم هنا قليلا كان او كثيرا تمام؟ ان كان مملوكا له او مباحا فيكون مكروهها. طيب اذا كان مملوكا لغيره - [00:58:07](#)

حراما واضح؟ لانه اتلاف لما للغير. قال ان كان مملوكا له او مباحا لانه ان كان قليلا ينجسه وانما لم يحرم. طب لماذا نقول بارك الله فيكم؟ ان البول في ماء - [00:58:27](#)

راكد قليل مكروه وليس حرام لماذا نقول مكروه وليس حرام؟ مع انه اتلاف للمال لان المال ما هو المال ما تعريف المال ما هو المال كل طاهر منتفع به. اكتب - [00:58:44](#)

كل طاهر منتفع به هذا يسمى مال هذا طاهر منتفع به ماء طاهر منتفع به مال طاهر منتفع به مال كل طاهر منتفع به مال اي شيء طاهر منتفع به المال؟ طيب هذا ماء قليل راكد هذا مال طاهر منتفع به بالبول فيه - [00:59:04](#)

يصير نجسا صح؟ يصير ليس مالا انت اتلفت المال. طب لماذا تقول انه مكروه وليس حرام؟ قالوا لانه يمكن تطهيره بالمكاثرة سيأتي معنا كيف يطهر الماء؟ قال رحمه الله تعالى وانما لم يحرم بامكان طهره بالمكاثرة. وان كان كثيرا عافته الانفس - [00:59:29](#)

وقليل جار تمام اي ويكره ايضا في ماء قليل جار. نهارا تفهم من هذا ان البول فيه ليلا مكروه تمام؟ لانه ينجسه بخلاف الكثير لقوته ولانها لا تقف فيه فلا تعافه الانفس - [00:59:54](#)

اي في الجاري النجاسة لا تقف. فلا تعافوا الانفس. لان الماء اذا جرى له قوة في دفع القاذورات عنه وقوف الماء يفسده كما قال الامام الشافعي في البيت المشهور اني رأيت وقوف الماء يفسده ان ساح طاب وان لم يجري لم يط به - [01:00:17](#)

قال فان كان بالليل كرهت لماذا؟ قال لانه يقال انه مسكن الجن تعبير هذا يقال اشارة الى ضعف ما ورد واضح لانه يقال انه مسكن او مساكن الجن. قال وجحر - [01:00:36](#)

جحر في الجدار مثلا وثقب وسرب لانه قد يكون مسكن حيوان قوي. فيتأذى منه كعقرب مثلا او ضعيف اي مسكنه حيوان ضعيف فيؤذيه يعني قد تكون مؤذيا او تؤذى فانت كن مسالما لا تأذي لا لا تؤذي غيرك ولا تبحث عن الاذان نفسك - [01:00:58](#)

قال ومهب ريح وقت هبوبها لانا قد تعود عليه بالرشاش فتنجسه وظل في الصيف وشمس في الشتاء. لان الناس في فصل الصيف يبحثون عن اماكن الظل. والناس في فصل الشتاء يبحثون عن اماكن - [01:01:28](#)

امس قال وظل في الصيف وشمس في الشتاء. وهذا قد جاء النهي عنه في الاحاديث تقل لا اتقوا اللاعنين. تمام. قال وظل في الصيف وشمس في الشتاء مقصود. يعني ظل يقصده - [01:01:45](#)

الناس اما اذا كان غير مقصود فلا بأس قال لخبر اتقوا الله اللاعنين. قالوا يا رسول الله وما اللاعنان؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم. قال وطريق فهو مكروه فيه لا - [01:02:03](#)

ترامب مع ان بعض الفقهاء بحثوا تحريمه في الطريق. لكن اشترطوا ان يكون في الطريق المسلوك. الذي يسلكه الناس اما اذا كان الطريق مهجورا قالوا لا بأس بذلك تمام قال وطريق فهو مكروه فيه لا حرام. نعم لو فعل ذلك في امكنة نحو المكاسين اراحة للناس من جلوسهم فيه لم يكره - [01:02:16](#)

اذا كان اناس يجتمعون على فعل الحرام ففعل ايقظها حاجته في ذلك المكان تنفيرا لهم من ذلك المكان فلا يكره بل قد يكون مطلوبا. قال وتحت شجرة مثمرة اي من شأنها ان تثمر - [01:02:42](#)

من شأنها ان تثمر ما معنى من شأنها ان تثمر؟ اي وان لم تكن الثمرة موجودة الان وان لم تكن الثمرة موجودة الان. قال اي من شأنها ان تثمر سواء كانت الثمرة مأكولة او مشمومة. ولذلك قالوا حتى تحت شيء - [01:03:01](#)

الرياحين يحرمك او يكره قضاء الحاجة لماذا؟ لانا تقصد للشم تمام شف الذوق الفقهي كيف الفقار؟ الفقهاء لا ينظرون فقط الى الاشياء واجب حرام فقط. حتى ينظرون الى كمالات النفس - [01:03:17](#)

يراعون قضية الجمال وقضية الرائحة وقضية هذا يعني آآ شيء يقولون تسقط صلاة الجماعة ويعذر فيها الانسان لم يجد ثوبا لائقا تسقط يصلي في البيت ما دام انه لا يجد الثوب اللائق - [01:03:37](#)

هذا يعني تجد عندهم حس جمالي. ان الله جميل يحب الجمال. قال هنا وتحت شجرة مثمرة اي من شأنها ان تثمر مأكولة او مشمومة ولو في غير اواني الثمر الا ان الا ان يعلم طهر المحل فيه قبل مجيئها بنحو سيل. يعني يعرف ان هذا المكان سيأتي فيه سيل وسيطهر - [01:03:54](#)

من هذه هذه البقعة؟ قال فلا يكره. ولا يتكلم الا لضرورة لانه خلاف الادب. الا ان يحتاج اليه. لان المكان هذا ليس هذا الوقت ليس وقت كلام. قال الا ان يحتاج اليه لطلب نحو الا ان يحتاج هو. الا ان يحتاج اليه - [01:04:18](#)

اي الى الكلام لطلب نحو ماء ولم يستغني عنه بنحو تنحج. فاذا احتاج تزول الكراهة. وقد قلت لكم قبل قليل ان المكروه تزول كراهته بالحاجة تمام؟ المكروه تسجيل قراءته بالحاجة. قال وقد يكون واجبا اي وقد يكون الكلام واجبا كانقاذ نحو اعمى. يريد ان يقع في بئر - [01:04:38](#)

تمام ما معنى يريد؟ يريد يعني يخشى او يخشى ان يقع في بئر. اعمى لا يريد ان يقع في البئر. واضح؟ انما تقدير الكلام تقدير الكلام كانقاذ نحو اعمى يخشى ان يقع في بئر - [01:05:05](#)

قال وتعين كلامه لانقاذه ثم قال ويستبرئ من البول معناه يستبرئ من البول اي يمسه ذكره باصبعه ليخرج ما بقي من بوله والناس يختلفون في هذا كما ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله فبعض الناس لا يحتاج الى هذا وبعض الناس يحتاج الى هذا فهم يختلفون. فقال - [01:05:24](#)

ويستبرأ من البول والغائط لخبر تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه. وقد يجب كأن غلب على خروج نحو بول منه ان لم يستبرئ ويقول اذا دخل اي اذا اراد الدخول كما قال لك قبل قليل ويقدم داخل الخلاء اي يريد الدخول. قال هنا - [01:05:49](#)
اذا دخل اي اراد الدخول بسم الله ولا يزيد على ذلك اللهم اني اعوذ بك وقدم البسمة هنا على التعوذ عكس في القرآن لدناءة المحل هذا ذكرناه في درس اليوم بعد صلاة الفجر هنا في المسجد - [01:06:15](#)

فقلنا الاصل ان الاستعاذة ان الاستعاذة مقدمة على البسمة هذا الاصل ان الاستعاذة مقدمة على البسمة. لماذا لانه ترقى الاستعاذة ادنى البسمة اعلى. تبدأ بالادنى ثم بالاعلى واضح هذا اذا كنت انت في مقام الترقى - [01:06:33](#)

لكن في دخول الخلاء تقدم البسمة اولا ثم الاستعاذة. لانك في في في مقام التدني. واضح؟ فالبسمة اعظم ثم الاستعاذة ثم تدخل الخلاء واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال وقدم البسمة هنا على التعوذ عكس القرآن لدناءة المحل. فكل محل هو اشرف مما بعده -

[01:06:57](#)

فمحل البسمة يكون اشرف ولذلك قدم ثم الاستعاذة ثم تدخل الخلاء. قال من الخبث بضم الباء جمع خبيث. والخبائث جمع خبيثة. والمراد بذلك ذكران شياطين ذكران آآ ليس هنا ذكر ان تمام ذكران الشياطين واناثهم - [01:07:22](#)

واذا خرج غفرانك اي واذا خرج قال غفرانك. وغفرانك هذه لها اعرابان ايه الاعراب الاول انها مصدر لفعل مقدر تقديره اغفر غفرانك. تمام والمصدر والاعراب الثاني انها مفعول هي دي فعلين محذوف تقديره اسألك غفرانك - [01:07:45](#)

قال واذا خرج غفرانك اي اسألك اختار الاعراب الثاني. قال الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني اي من البلاء نواصل او ترتاحون بالنسبة لي لا مشكلة لكن بالنسبة انا عادي - [01:08:06](#)

على راحتكم انتم كيف نستمر نستمر نستمر هم عندهم استعداد ما في مشكلة. نعم. طيب قال بعد ذلك فصل المسلم ويجب الغسل من خمسة اشياء. من ايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها - [01:08:26](#)

ولو بحائل وان كان غليظا وان لم ينتشر. اه انظر الى التعميم واضح؟ تعميم اي ايلاج في الفرج علاج فرج في فرج هذا يوجب الغسل قال لك من ايلاج الحشفة اي رأس الذكر او قدرها من فاقدها ولو بحاء اي ولو اولج بحائل - [01:08:49](#)

سواء كان هذا الحائل رقيقا او غليظا وسواء كان الذكر منتشرا او ليس منتشرا في كل الحالات يجب الغسل قال ويجب الغسل طبعا الغسل معناه لغة السيئة وشرعا تعميم البدن بالماء بنية مخصوصة - [01:09:13](#)

والوضوء برك الله فيكم نسينا ان نعرفه بانه لغة مأخوذ من الوضاعة وهي وهي النظافة والحسن. وقيل وهي الحسن والجماعة

واضح وشرعا غسل الاعضاء الاربعة بهيئة مخصوصة وقولنا بهيئة مخصوصة يشمل - [01:09:38](#)

النية ويشمل ايضا الترتيب واضح يشمل النية ويشمل الترتيب قال ويجب الغسل من خمسة اشياء من ايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها ولو بحائل وان كان غليظا وان لم ينتشر في الفرج قبولا او - [01:10:08](#)

دبرا او بهيمة ولو في ميت ولا تجب في الميت اعادة غسله. قال لكم صاحب الزبد موجهه المني حين يخرج والموت والكمرة حيث تولج فرجا ولو ميتا بلا اعادة اي لو حصل الailاج في الميت بعد غسل الميت فلا يجب علينا ان نعيد غسله - [01:10:28](#)

واضح؟ قال موجهه المني حين يخرج والموت والكمرة حيث تولج. الكمرة يعني الحشفة تسمى حشفة تسمى كمره ورأس الذكر قال موجهه المني حين يخرج والموت والكمرة حيث تولج فرجا ولو ميتا بلا اعادة والحيض والنفاس والولادة - [01:10:57](#)

قال لكم ولا تجب في الميت اعادة غسله هذا السبب الاول. اذا السبب الاول الجماع السبب الثاني قالوا من خروج المني الذي خرج اول مرة بجماع او غيره الذي خرج اول مرة - [01:11:18](#)

بجماع او غير تفهم من هذا ان المني الذي يخرج في المرة الثانية اذا كان مني غيره فانه يجب الوضوء فقط اما اذا كان مني او اما اذا كان مني المختلط بمنى غيره فهذا يوجب الغسل. اعطيكم مثالين - [01:11:38](#)

المثال الاول قلت لكم رجل جامع امرأة مكرهة او جامع زوجته الصغيرة يعني قد يكون جامع امرأة رأوا جامع زوجته مكرهة او جامع امرأة آ صغيرة بعد ان اغتسلت خارجة منها مني - [01:12:05](#)

هذا المني الذي خرج ليس منيها واضح؟ نقول يجب عليك الوضوء فقط. يجب عليك الوضوء فقط ولا يجب الغسل لان هذا المني ليس من يا لكن لو ان الرجل مثلا جامع زوجته جماعا قضت فيه شهوتها - [01:12:25](#)

واضح؟ وبعد ان اغتسلت خرج من همني نقول لها يجب عليك ان تعيدي الغسل لان هذا المني الذي خرج الاصل انه مني مع منيك لانه من ينقض قضيتي فيه الشهوة - [01:12:47](#)

فهمنا او لا؟ انظر ماذا قال ومن خروج المني الذي خرج اول مرة بجماع او غيره كاحتلام مثلا او استمناء او ما شابه ذلك قال الذي خرج اول مرة بجماع او غيره ومن الحيض. طبعاً - [01:13:06](#)

هو هنا لم يذكر لم يذكر صفات المني وبارك الله فيكم المني يعرف بلذة عند خروجهم وتعقبه يعقبه فتور ويخرج متدفقا وله رائحة تشبه رائحة الطلع ورائحة العجين ورائحة بياض البيض - [01:13:27](#)

تمام هذه صفات المني والمني طاهر ليس مني الادمي فقط طاهر بل مني جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب والخنزير والمني يوجب الغسل وهذا يختلف فيه المني مع المني والمذي باسكان الذال. على الافصح مذي - [01:14:00](#)

ليس بكسرها مع ان بعضهم يقول حتى بكسرها سائغ. تقول مذي لكن الافصح ان تكون مثي المذيو هذا سائل لزج يخرجوا مع شهوة ضعيفة وهو نجس ولا يوجب الوصف وهناك شيء ثالث اسمه الودي - [01:14:31](#)

وهو سائل كدير اللوم يخرجوا بسبب تعب او شدة برد ويخرجوا غالبا عقب البول وهو نجس لكنه لا يوجب الغسل هذي كم اشياء؟ ثلاث اشياء واذا شك الانسان هل الذي خرج منه مني؟ او الذي خرج منه مذي - [01:15:01](#)

فانه يتخير انشاء جعله منيا وطبق عليه احكام المني بيغتسل واذا اصاب ثوبه مثلا لا يجب عليه غسل الثوب بان المنيطرة واذا جعله مذي فانه يتوضأ اذا اراد نحو صلاة - [01:15:26](#)

ويجب عليه ان يغسل ما اصابه من ثوبه وبدنه لانه نجس واثار الى هذا الحكم صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال ومن يشكها المني ظهر او هو مذي بين ذين خيرا - [01:15:50](#)

فيتخير بينهما واضح هذا باختصار ما بعض ما يتعلق بالمنى والا في بعض الاحكام الاخرى سنذكرها ان شاء الله في بعض الدروس القادمة قال رحمه الله تعالى لخبر فاذا انقطع قاله من الحيض. لخبر اذا انقطع عنك الدم فاغتسلي وصلي - [01:16:05](#)

والحيض هو دم طبيعة يخرج من المرأة اذا بلغت تسعة سنين. وسيأتي معنا ان شاء الله قال والنفاس لانه دم حيض مجتمع. لانه دم حيض مجتمع والنفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة - [01:16:28](#)

عقب الولادة والمقصود بقول الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم بعد فراغ الرحم فالمرأة على سبيل المثال لو كان في بطنها توأم لو كان في بطنها جنينان - [01:16:45](#)

فخرج الجنين الاول ثم خرج دم ولم يخرج الجنين الثاني فان هذا الدم الذي خرج ليس دم النفاس انما يكون دم انما يكون دم نفاس بعد فراغ الرحم وتفهيم من هذا ان الدم الذي يخرج مع الولادة ليس دم نفاس - [01:17:05](#)

ومن باب اولى الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس دم نفاس فانه قد يكون دم حيض اذا كان في وقت الحيض وقد يكون دم فساد لان الصحيح عند الشافعية ان الحاء ان الحامل قد تحيض - [01:17:27](#)

وبالتالي اذا صادف وقت الولادة انها وقت حيضها فهذا دم حيث فهمنا بارك الله فيكم ان شاء الله قال والنفاس لانه دم حيض مجتمع والولادة. قال وان كان الولد جافا اي ان الولادة من موجبات الغسل - [01:17:46](#)

حتى وان كانت الولادة جافة اي بدون دم بدون بلل لماذا؟ قالوا لان الولد مني منعقد. هذا التعليل الاول. وعللوا ذلك ايضا بان الولادة مظنة خروج الدم فاقامت المظنة اي اقيمت ظن مقام اليقين. حتى وان لم يخرج الدم فالولادة صارت موجبة للغسل - [01:18:10](#)

فهنا ذكرها بارك الله فيكم خمسة اسباب توجب الغسل وبقي سبب سادس وهو الموت فيجب علينا ان نغسل الميت واضح وهو لم يذكره هنا وطبعا هذه طريقة بعض الفقهاء انهم لم يذكروا غسل الميت هنا - [01:18:38](#)

يقول لان المخاطب بهذه الاغسال هم الاحياء واضح؟ الميت يعني لا يجب على الميت ان يغسل نفسه طبعا. واضح حتى ذكروا يعني يعني ربما تقرأون في بعض الحواشي انهم قالوا لو ان الميت غسل نفسه كرامة فان غسله لنفسه لا يكفي - [01:19:01](#)

ذكروا هذا في بعض الحواشي يمكن ان تقرأه في حاشية البيجوري على سبيل المثال واضح؟ قالوا لو ان الميت غسل نفسه كرامة فان هذا الغسل لا يسقط الفرض. يجب علينا ان نغسله - [01:19:23](#)

على كل حال هذا فقط من باب ملاح العلم قال رحمه الله تعالى فصل وفروض الغسل شيئان الاول النية وهو ان ينوي رفع طرف الغسل قال فصل وفروض الغسل شيئان الاول النية كالوضوء - [01:19:39](#)

اي كما تقدم في الوضوء وقد بسط الكلام فيها في الوضوء. وسيأتي هنا بعض الاحكام التي تختص بها النية. قال وهو اي الفرض ان ينوي رفع الجنابة هذا بيان لكيفية النية كيف ينويه - [01:19:59](#)

قال ان ينوي رفع الجنابة او رفع الحدث والقريئة الحالية تصرفه اليه كما تصرفه للصغير واضح؟ يعني يكفي ان ينوي رفع الحدث والقريئة الحالية قومه جنب او كون المرأة حائض - [01:20:15](#)

هي التي تعين ان المقصود بالحدث هنا الحدث الاكبر. الذي هو الجناب او الحيض. بقريئة الحال فهمنا؟ هذا المقصود قال والقريئة الحالية تصرفه اليه كما تصرفه للصغير او نحو ذلك كفرض الغسل. يعني ينوي فرض الغسل - [01:20:36](#)

انظر فرض الغسل لكن لو نوى الغسل فقط قلنا لا يكفي. انظر قال كفرض الغسل او اداء الغسل او الغسل الواجب او الغسلين مفروض. هذا تقدير الكلام لا الغسل فقط اي لا يجزئه اذا نوى الغسل فقط - [01:20:56](#)

بخلاف نية الوضوء حيث كفت فيه لانه لا يكون الا عبادة واما الغسل فقد يكون عبادة وقد يكون عادة. اعاد الكلام نفسه الذي تقدم مع ان الاصل في هذا الشرح انه شرح مختصر وان الكلام لا يعاد فيه - [01:21:17](#)

فكان يكفي ان يقول لما تقدم في الوضوء واضح؟ لكنه اعاد المسألة يحتمل انه اراد تقرير المسألة لطالب العلم مرة اخرى واضح؟ قال واما الغسل فقد يكون عبادة وقد يكون عادة. وانما يعتد بالنية اذا كانت عند غسل اول جزء - [01:21:40](#)

من بدنه ليعتد به فلو غسل منه شيئا قبلها وجب اعادة الموصول يعني لو غسل جزءا من بدنه كشخص على سبيل المثال نسي انه جنب دخل وصب الماء على بعض بدنه - [01:22:01](#)

ثم تذكر انه جنب. نقول له تنويه وتعيد غسل ما غسلته فان غسلك الاول لم يكن بنية فلا يصح. قال رحمه الله ليعتد به فلو غسل منه شيء. فلو غسل منه شيئا قبل قبلها اي قبل النية وجبه اعادة الموصول - [01:22:22](#)

والثاني غسل جميع شعره الكثيف والخفيف واضح لاحظ معي في الوضوء بارك الله فيكم. قلنا يجب ايصال الماء الى الخفيف

والكثيف في الشعور عفوا يجب غسل الماء الى الخفيف والكثيف في جميع شعور الوجه الا شعر - [01:22:44](#)

العارض للحية فيجب غسل الظاهر فقط اذا كان كثيفا. صح؟ هذا في الوضوء في الغسل نقول يجب ان تغسل الظاهر والباطن في جميع الشعور الخفيفة والكثيفة بدون تفصيل في التيمم نقول لا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر - [01:23:07](#)

الخفيف والكثيف كم هذه فرق بين الابواب الثلاثة مرة اخرى في الوضوء نقول يجب ان الماء يصل الى جميع الشعر الخفيف والكثيف الا باطنة لحييتي الرجل الكثيفة فلا يجب ايصال الماء اليها - [01:23:31](#)

ويجب غسله لظاهر لحيته ويجب غسل ظاهر لحية الرجل الكثيفة. صح؟ هذا في الوضوء. في الغسل نقول ماذا نقول في الغسل يجب ايصال الماء الى جميع الشعر الخفيف والكثيف سواء شعر اللحية والعاريط وغيرها - [01:23:59](#)

في التيمم نقول لا يجب علينا ايصال التراب الى باطن الشعر الخفيف والكثيف اذا باطن الشعر يكون خفيف والكثيف لا يجب علينا ايصال التراب. واضح؟ كل باب له له حكم. فرق بين هذه الثلاثة - [01:24:22](#)

طيب لماذا؟ لماذا حكم الوضوء يختلف عن حكم الغسل انظر ماذا قال قال هنا الثاني غسل جميع شعره الكثيف والخفيف ظاهرا وباطنا. لندرة موجهه بالنسبة للوضوء اي يقول لك ان الغسل نادر بالنسبة للوضوء. الوضوء يتكرر - [01:24:40](#)

وما كان يتكرر تمام يخفف فيه فانه مدعاة للتخفيف بخلاف ما لا يتكرر الا نادرا. يعني الغسل ربما مرة في الاسبوع او مرتين في الاسبوع ولا الا المتزوجين الجدد. ربما في اليوم عدة مرات. تمام. اذا نقول الغسل لما كان لا - [01:25:06](#)

كرروا واضح بارك الله فيكم خفف لم يخفف فيه لكن الوضوء لما كان يتكرر خفيف فيه. وهذا يمكن ان نستفيد منه شيئا يتعلق بقاعدة المشقة تجلب التيسير فان الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم لما تكلموا على هذه القاعدة ذكروا اسباب التخفيف - [01:25:32](#)

قالوا من اسباب تخفيف السفر وقالوا من اسباب التخفيف المرض وقالوا من اسباب تخفيف الجهل وقالوا من اسباب التخفيف. النسيان وقالوا من اسباب تخفيف النقص وقالوا النسوان تخفيف عموم البلوى - [01:25:57](#)

صح وايضا يمكن ان نذكر من اسباب التخفيف التكرار فالشيء الذي يتكرر يخفف فيه بخلاف الشيء الذي لا يتكرر الا في فترات متباعدة. فهذا ليس محل تخفيف فهما بارك الله فيكم ويمكن ان نقول ان هذا يدخل - [01:26:09](#)

تحت ما يشق الاحتراز عنه. وان كان دخوله يعني ليس ليس ظاهرا كثيرا. قال رحمه الله تعالى لندرة موجهه بالنسبة للوضوء وجميع بشرته حتى ما تحت غلفة الاكف اي الجلد التي تقطع من - [01:26:34](#)

الشخص عند ختانه. قال لانها في حكم الظاهر لوجوب ازالته هذا بالنسبة لموجبات الغسل اذا موجبات الغسل اثنان الاول النية الثاني تعميم جميع البدن بالماء قال وسننه قال الشارح اي من سننه. انظر الى دقة العبارة - [01:26:54](#)

لان كلمة سننه قد توهم القارئ انه سيذكر جميع السنن لانه جمع مضاف سننه يفيد العموم. فقال لك الشارح لا. المراد من سننه فهو ذكر لك بعض السنن لا كلها - [01:27:18](#)

تمام؟ قال وسننه اي من سننه التسبيح كالوضوء والسواك قياسا على الوضوء تمام وهنا نقول نفس الذي قلناه في الوضوء انه يستحب ان يكون سواك قبل تمام قال والوضوء كاملا قبل الغسل - [01:27:39](#)

لكن قبل الوضوء كاملا يستحب ان يتمضمض وان يستنشق ثم يتوضأ وفي الوضوء مضمضة واستنشاق. بمعنى اخر انه سيتمضمض مرتين وسيستنشق مرتين. مرة مستقلة مضمضة وسنة مستقلة استنشاق. ثم اذا توطأ - [01:28:01](#)

يتمضمض ويستنشق في اثناء الوضوء فهما هذا او لا قال هنا لانها في حكم الظاهر وجوب ازالته قال وسننه اي من سننه التسمية كالوضوء والسواك قياسا على الوضوء. والوضوء كاملا - [01:28:23](#)

قبل الغسل قبل الغسل. طبعاً الغسل الغسل يصح فيه ظم الغين وفتح الغين. غسل غسل لكن بعض الفقهاء يقول ان الافصحاء ظم الغين اذا اضيف الى السبب وفتح الغين اذا اظيف الى ما يوصل - [01:28:42](#)

كيف هذا يعني اذا تقول جنابة تقول غسل الجنابة لان الجنابة سبب يقول غسل الحيض تقول غسل النفاس يقول غسل الجمعة هذا يضاف الى السبب فالافصح فيه ظم الغين غسل - [01:29:08](#)

اما اذا كان يضاف الى ما يوصل تقول غسل الثوب غسل السيارة غسل الارض هذا الى ما يوصل واضح؟ هذا رأي لبعض الفقهاء قال رحمه الله والوضوء كاملا قبل الغسل. فان تجرد الاكبر عن الاصغر نوى به سنة الغسل. والا - [01:29:27](#)

رفع الحدث الاصغر. مم هذا يحتاج الى سبورة يمكن هذا لا نحتاج اليه. هذا فقه عندنا شخصان الشخص الاول اسمه زيد والشخص الثاني اسمه خالد زيد هذا نظر الى شيء بشهوة فانزل من يا - [01:29:52](#)

اما خالد هذا احتلم فانزل واضح هذا نقول عليه حدث اكبر لكن وضوءه لم ينتقض صح اما خالد فهذا عليه حدث اكبر ايضا انتقض لماذا انتقض وضوءه؟ لانه نام هذا سيفتسل - [01:30:35](#)

وعندما يغتسل يستحب له ان يتوضأ هذا سيفتسل وعندما يغتسل يستحب له ان يتوضأ هذا ماذا ينوي بالوضوء وهذا ماذا ينوي بالوضوء قال لك الفقهاء اما هذا فانه ينوي بالوضوء انه سنة للغسل - [01:31:15](#)

واضح؟ ينوي بالوضوء انه سنة بالغسل. لماذا؟ لانه ليس محدثا حدثا اصغر. فكيف ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر لكن هذا قالوا عندما يتوضأ ينوي بالوضوء ماذا رافع؟ الحدث الاصغر مكتوب بين قوسين استحبابا - [01:31:38](#)

حتى لا يتوهم شخص ان هذا واجب عليه فان الجنب اذا اغتسل للجنابة فقد ارتفع احداثه الصغرى والكبرى فيستحب له ان ينوي رفع الحدث الاصغر واضح؟ اشار الى هذا الحكم صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال - [01:32:01](#)

وسنة الغسل نوى باكبر جرد عن ظد والا الاصغر ماذا يقصد قال تنوي سنة الغسل متى تنوي سنة الغسل في ايش من حالة هنا وهنا هنا في الاول قال وسنة الغسل نوى - [01:32:23](#)

في حدث اكبر فقط تجرد عن الاصغر. يعني ما معناته جرد عن الاصغر؟ يعني حدث اكبر فقط الاصغر ايوة ليس هذه السورة وسنة الغسلين والي اكبر جرد عن ضد. الى هنا - [01:32:49](#)

يتكلم عن الحالة الاولى. قال والا ماذا يقصد والا يقصد وان كان عليه حدث اكبر وحدث اصغر فانه اذا توطأ ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر هذا كله تقدير هنا والا الاصغر - [01:33:05](#)

واضح؟ تقدير طويل فهمنا بارك الله فيكم؟ طيب انتبه معي لم ننتهي بعد. نوى سنة الغسل هذا هو الذي قاله كثير من فقهاء الشافعية لكن بعض محققى الشافعية قال حتى هنا ينوي - [01:33:23](#)

رفع الحدث الاصغر لماذا ينوي رفع الحدث الاصغر قال لان جماعة من الفقهاء حتى من فقهاء المذهب يرون ان خروج المني ينقض الوضوء. ينقض الوضوء. فمراعاة لخلافهم ينطق الهدف نعم ينوي رفع الحدث الاصغر - [01:33:45](#)

واضح خروجنا من خلافهم فهمنا؟ قالوا حتى في هذه السورة يستحب ان ينوي رفع الحدث الاصغر. هذا رأي لبعض المحققين وهو رأي وجيه وممن ذكره العلامة باعشان في بشرى الكريم - [01:34:10](#)

وبشرى الكريم هذا من الشروحات النفيسة على المقدمة الحضرية واهتم كثيرا بذكر الخلاف بين ابن حجر والرملي حتى انه في بعض القضايا يذكر الخلاف عفوا يذكر اقوالا للرمل او لابن حجر. ربما لو قرأت في كتبهم لا تقف عليها - [01:34:25](#)

فكأنه استنبطها من خلال بعض القواعد التي او من بعض من خلال خبرة تامة بكتبهم. تجدوه ينسبها ذا يقول هذا ما اعتمده الرمل او هذا ما يفهم من ظاهر كلام بن حجر او ما شابه ذلك - [01:34:47](#)

ولذلك من كتابه هذا بشرى الكريم قام بعض تلاميذه فاستخرجوا الخلاف بين ابن حجر والرملي من نفس الكتاب اظن العلامة من؟ باء صابرين العلامة باصابرين له كتاب اسمه اثم ذي العينين في اختلاف الشيخين - [01:35:02](#)

هذا الكتاب مادته من بشرى الكريمة واضح وبشرى الكريم اصلا هذا هو شرح مختصر من شرحه الكبير هو شرح المقدمة الحضرية بشرى كبير ثم اختصر هذا الشرح الكبير في بشرى الكريمة. بشرى الكريم مطبوع تقريبا في ست مئة صفحة - [01:35:22](#)

طبعة دار المنهاج والان طبعته دار الضيافة مقلدين. ما شاء الله دار الضياء يعجبها يعني فهذا لا يسجل الكلام يغضبون. واضح؟ دار الضياء عندهم مهارة في يعني في حسن الاخراج. في الاسعار - [01:35:45](#)

تمام بعد ذلك لا يطبعون كتبه طيب لابد ان يمسح قال المؤلف رحمه الله تعالى فهمنا المسألة بارك الله فيكم ولذلك كتبت هنا نص نص

عبارته في بشرى الكريم قال العلامة باعشا رحمه الله ينوي به رفع الحدث الاصغر اي ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر. وان تجردت جنابته عنه - [01:36:02](#)

تمام قال ينوي به رفع الحدث الاصغر نحن قلنا هنا ماذا؟ المعروف انه ينوي به سنة الغسل صح؟ لكن هو يقول ينوي به رفع الحدث الاصغر وان تجردت جنابته عنه خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج - [01:36:32](#)

الاكبر ومن خلاف القائلين ان خروج المني ينقض الوضوء فهنا بارك الله فيكم ثم قال رحمه الله آآ وتعهد المعاطف كعطف البطن وتحت الابط وبيّن الاليتين ليثق بوصول الماء اليها. وتخليل الشعر كالوضوء والدلك خروج - [01:36:51](#)

من خلاف من اوجبه والتثنيث كالوضوء. التثنيث كالوضوء اي في جميع ما تقدم في الوضوء طبعاً في الغسل ما في ممسوحات. نقول التدليك عفوا التثنيث في المغسولات. التثنيث في استعمال السواك. التثنيث - [01:37:15](#)

في التخليل يخلله الشعر تخلله اللحية حتى يصل الماء الى باطنها. التخليل في الاقوال في الذكر. في البسمة ايضاً وفي الدعاء. تمام؟ وكيف يخلل سنة وكيف يخللون عفوا انا اقول كيف يثلثهم؟ اقول كيف يهلل؟ كيف يثلث بارك الله فيكم في الغسل؟ قال - [01:37:35](#)

العلامة الترمسي رحمه الله تعالى يمكن انه يغسله الجنب الايمن مرة ثم مرتين ثم ثلاث ثم الايتام مرتان او مرتين او ثلاث ويمكن انه يغسله الجنب الايمن ثم الايسر ثم الايمن ثم الايسر هكذا وهكذا. تمام؟ ثم قال رحمه الله تعالى فصل - [01:38:02](#)

وشروط الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر الاسلام. قال الشارح رحمه الله تعالى فصل. وشروط الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر. اذا هنا يذكر لك المصنف رحمه الله شروط الوضوء وشروط الوصل. الذي مر معنا فروض الوضوء وفروض الغسل - [01:38:27](#)

والفروض بارك الله فيك هو بمثابة الاركان لكن ايضاً عادة فقهاء الشافعية انهم في الصلاة يعبرون بقولهم اركان الصلاة لكنهم في الوضوء والغسل لا يقولون اركان الوضوء ولا يقولون اركان الغسوة انما يقولون فروض الوضوء وفروض الغسل. هذا هكذا اصطلاحهم هكذا - [01:38:54](#)

واضح وهنا حقيقة يلاحظ على المصنف رحمه الله انه اخر الشروط عن الفروض والاصل ان الشروط مقدمة ان شروط تذكر اولاً ثم تذكر الفروض لان الفروض هي اجزاء الماهية والشرط يكون متقدماً على الشيء - [01:39:16](#)

فكان الذي ينبغي والله اعلم انه يذكر الشروط اولاً ثم بعد ذلك يذكر الفروض الاركان وهذه الطريقة المعتادة لكن هو رتبها بهذا الترتيب ورتب ايضاً اظن المقدمة الحضرمية نفس الطريقة - [01:39:44](#)

تقريباً انا اشرت الى هذا هنا مم نعم في المقدمة الحضرمية ايضاً رتب نفس الترتيب صاحبوا الياقوت النفيس حضرمي وهم حق وهم كل من حضرموت. ما شاء على نفس الترتيب - [01:40:04](#)

فاذا رأيت صاحب الياقوت اذا قرأت في الياقوت ستجد انه قدم ذكرى الفروض على ذكر الشروط واضح؟ خلاف الطريقة الشائعة المعتادة عند فقهاءنا الشافعي رحمه الله انهم يذكرون اولاً الشروط ثم يذكرون بعد ذلك - [01:40:21](#)

الفروض. على كل حال هذا مسألة يعني ترتيب فني فقط قال رحمه الله وشروط الطهارة عن الحدث الاصغر والحدث الاكبر سواء كان حيضاً او نفاساً ام جنابة؟ الاسلام لانها اي الطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر عبادة تتوقف على النية - [01:40:39](#)

ونية الكافر للعبادة باطلة وهذا يقولونه بارك الله فيكم ان نذكر شروط النية انا قلت لكم ان النية لها كم احكام؟ سبعة حقيقة اذا سنذكر هذه الاحكام سريعاً حقيقة حقيقة النية - [01:41:03](#)

اي تعريفها ماهيتها؟ النية لغة القصر وشرعان قصد الشيء مقترناً بفعله قالوا فان تراخى عنه فهو عزم. ما معنى في ان تراخى عنه؟ اي ان تراخى الفعل عن القصد فهو عزم - [01:41:24](#)

انت عندك القصد لكن الفعل يتأخر هذا القصد لا يسمى نية هذا يسمى ماذا؟ عزم لكن اذا كان القصد مع الفعل هذا يسمى ماذا؟ نية حقيقة حكم حكم النية واجبة. غالباً حكم النية الوجوب غالباً - [01:41:42](#)

ومن غير الغالب النية في ازالة النجاسة. ليست واجبة ومن غير الغالب النية في تغسيل الميت فليست واجبة ومن غير الغالب النية

في رد الودیعة لیست واجبة واضح؟ حقيقة حکم محل النية - [01:42:02](#)

القلب ویستحب التلطف بها واضح؟ نعم حقيقة حکم محل وزمن زمن النية اول العبادات غالبا انما استثنیاه قبل قليل من اربع

عبادات حقيقة حکم محل وزمن كيفية كيفية النية تختلف باختلاف الابواب - [01:42:23](#)

فكيفية النية في الوضوء غير كيفية النية في التيمم وكيفية النية في صلاة الفرض تختلف عن كيفية النية في صلاة النفل وقس على

لهذا حقيقة حکم محل وزمان كيفية شرط شروط النية اربعة. وهذا الذي جرننا ان نذكر هذه الاحكام - [01:42:43](#)

شروط النية كم؟ اربعة الاسلام. واحد اثنين التمييز الاسلام الكافر لا تصح نيته. التمييز فالمجنون والصبي غير مميز لا تصح نيته

الثالث العلم بالمنوي فلا بد ان يعلم اذا كان يريد الوضوء ما هو الوضوء؟ واذا يريد الغسل ما هو الغسل؟ واذا يريد قصر الصلاة. ما هي

ما هو قصر الصلاة - [01:43:03](#)

يريد ان يجمع بين الصلاتين. ما هو الجمع بين الصلاتين واضح الشرط الثالث قلنا العين بالمنوي الشرط الرابع عدم المنافي ما معنى

عدم المنافي عدم منافي يعني ثلاثة اشياء عدم القطع وعدم التردد وعدم ردة - [01:43:39](#)

عدم قطع النية لا يقطع النية وعدم التردد لا يتردد كان يعلق النية بشيء كأن يقول مثلا اذا يصلي اذا رن التليفون اقطعوا الصلاة تبطلوا

الصلاة واضح؟ هذه يسمى تردد - [01:44:02](#)

عدم القطع وعدم التردد وعدم ردة فلو ارتد في اثناء العبادة تبطل تمام؟ الا في بعض العبادات اذا عاد ممكن انه يبني عليها على خلاف

في هذا. وعلى كل حال هذا باختصار. قال آآ ماذا قلنا؟ حقيقة حکم محل وزمان كيفية شرط - [01:44:24](#)

مقصود حسن ما مقصود النية؟ النية لها مقصدان. تمييز العادات عن العبادات. واحد الثاني تمييز مراتب العبادات فتتميز العبادة

المفروضة عن العبادة المستحبة ولذلك لو دخل شخص على سبيل المثال ودائما اعيد هذا المثال لانه واضح. اذا دخل شخص الان

وصلى ركعتين هنا. ماذا صلى - [01:44:49](#)

يحتمل انه يصلي سنة الوضوء او تحية المسجد او صلاة الفجر التي نام عنها او نسيها او يصلي سنة الفجر التي تركها ويحتمل انه

يصلي صلاة الضحى صح؟ ما الذي يميز هذا عن هذا؟ عن هذا عن هذا عن هذا - [01:45:15](#)

النية. اذا النية تميز مراتب العبادات والا صورة العبادة واحدة هذه لا تختلف عنها هذه لا تختلف عن هذه لا تختلف عن هذه صح ايوه

اذا قال لكم هنا ونية الكافر للعبادة باطلة. لماذا باطلة نية الكافر؟ نية الكافر باطلة لانتفاء شرط الاسم - [01:45:34](#)

نعم قال نعم انتبه استثناء نعم لو غسل حليلته الكافرة الممتنعة او المجنونة كفت نيته لحل وطئها نعم لو غسل حليلته الكافرة نحن

قلنا الان النية من الكافر لا تصح - [01:45:54](#)

طيب لو شخص متزوج كتابية ظهرت من حيث ورفضت ان تغتسل فقام وغسلها واضح قام وغسلها هل يحل له جماعها او لا بمعنى

اخر هل هل يرتفع المانع او لا يرتفع المانع؟ قالوا يرتفع المانع - [01:46:22](#)

وقوله هنا لو غسل حديدته الكافرة الممتنعة كلمة ممتنعة هذه لا حاجة اليها لان النظر ليس في قضية انها تمتنع او لا تمتنع عن النظر

في قضية انها كافرة لا تصح نيته - [01:46:48](#)

واضح؟ قال نعم لو غسل حليلته الكافرة الممتنعة او المجنونة. نفترض ان شخصا متزوج من مجنونة كانت حائض فظهرت اذا

اغتسلت هي لا تصح لا يصح غسلها لان هذا الغسل يشترط فيه النية والمجنون لا تصح نيته كما مر ان من شروط النية التمييز -

[01:47:02](#)

لكن نقول لو اغتسلت او غسلها هو فقد ارتفع المانع زال المانع. تمام قال نعم لو غسل حديدته الكافرة الممتنعة والمجنونة كفت نيته

لحل وطئها. وكذا لو اغتسلت كتابية لحل وطئها كفت نيته - [01:47:28](#)

هذا اشارة الى ان كلمة ممتنعة ليست قيذا تمام قال رحمه الله وان وجبت اه انتبه وان وجبت اعادته بعد اسلامها يعني هذا الغسل

الذي اغتسلته هذه المرأة التي ظهرت من حيضها وكانت مجنونة او كانت كتابية هذا غسل يزيل - [01:47:48](#)

المانع لكن لا يرفع الحدث غسل يزيل المانع بمعنى ان زوجها يحل له بعد ان تغتسل ان يعاشرها لكن حدثها لم يرتفع بان ارتفاع الحدث

يجب فيه ان يكون الغسل شرعيا. والغسل متى يكون شرعيا؟ يكون بنية وتعميم بدن بالماء - [01:48:12](#)

والنية لا تصح الا من مسلم ولذلك نقول ان الكافر اذا اسلم يستحب له ان يغتسل لاسلامه بشرط انه لم يكن قد اجنب في حال كفره

اما لو اجنبها في حال كفره وجب عليه الغسل ليس لانه اسلم - [01:48:38](#)

بل لانه اجنب في حال كفره فان قال لنا هذا الكافر كنت عندما كنت كافرا اذا اجنبت اغتسلتم نقول يجب عليك ان تغتسل مرة اخرى

الان. لان غسلك لا يصح - [01:49:02](#)

اذ لم تكن مسلما وشرط الغسل النية والنية لا تصح الا من مسلم هذا المعتمد في المذهب وان كان هنالك رأي اخر حتى في المذهب

يقول انه لا يجب عليه - [01:49:17](#)

الغسل. لماذا لا يجب عليه؟ قالوا لقول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. لكن معتمدون مذهبي ما ذكرته

لكم قال رحمه الله تعالى - [01:49:33](#)

والتمييز اذ نية من لم يميز باطله. هو كتبها عندكم متصلة تمام اذ نيته هكذا اذ للتعليم. اذ نية من لم يميز باطنا قال والماء الطاهر في

نفسه المطهر لغيره. لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء - [01:49:46](#)

طهورا فلا يصح رفع الحدث ولا ازالة النجس الا بالماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم انتبه هذا يحتاج انني اشرحه

بناء على السبورة ثم بعد ذلك - [01:50:10](#)

نقرأ الكتاب ما في راحة اليوم الراحة في الجنة قال الامام احمد

الماء بارك الله فيكم ينقسم الى ثلاثة اقسام ينقسم الى ماء

طهور وماء طاهر وماء النجس الموت طهور هذا ماء طاهر - [01:50:27](#)

في نفسه مطهر لغيره معناه مطهر لغيره اي انه يطهر في رفع الحدث ويطهر فيزيل الخبث هذا القسم الاول طاهر اي طاهر في نفسه

غير مطهر لغيره اي هو طاهر لكن لا يستعمل في رفع حدث ولا يستعمل في ازالة نجس. القسم الثالث ماء النجس اي مسلوب الطهارة

- [01:51:35](#)

هذا القسم الاول ماء طهور ينقسم الى قسمين ماء طهور غير مكروه وماء طهور مكروه طبعا هذا الماء الطهور قالوا لك هو ما اطلق

عليه اسم الماء بلا قيد لازم - [01:52:13](#)

يمكن بقيد منفك لكن ليس بقيد اللازم القيد اللازم هو ما يجب ان يذكر معه دائما القيد المنفق لا يجب ان يذكر معه على سبيل المثال

هذا ماء صح انا يمكن ان اقول هذا ماء بارد - [01:52:39](#)

كلمة ماء بارد كلمة بارد هذا قيد لازم او منفك. منفك كيف منفك؟ انا لو اخذت هذا الماء فوظعته فوق النار صار هذا ماء ساخن اذن

هذا القيدون فك هذا ليس قييدا لازما - [01:52:57](#)

بخلاف لو كان الماء هذا ماء مستعملا لابد ان نقول هذا ماء مستعمل لو كان هذا الماء اختلط بشيء طاهر لابد ان اقول ان هذا ماء

اختلط بشيء طاهر. فلو اختلط بعصير اقول هذا عصير - [01:53:16](#)

او ماء مختلط بعصير واذا اختلط مثلا بشاي اقول هذا شاي او اقول ماء اختلط بشاي. هذا يسمى قيد ماذا؟ قيد لازم اذا قال لك هو

ما اطلق عليه اسم ما بلا قيد لازم. هذا هو الماء الطهور. هذا الماء الطهور ينقسم الى قسمين - [01:53:33](#)

ماء غير مكروه وماء مكروه ما هو الماء المكروه؟ قال لك الماء المكروه هو الماء المشمس. الماء المشمس هذا ماء مكروه الماء

المشمس ماء مكروه. ما هو الماء المشمس قال لك الماء المشمس هو الماء الذي سخن بالشمس - [01:53:54](#)

ويكون مكروها بشروط الشرط الاول ان يكون في اثناء منطبع ما معنى منطبع؟ اي انه صنع بالمطارق يعني بالطرق كأن يكون من

حديد او من نحاس او من مادة معدنية اخرى - [01:54:15](#)

اذا الشرط الاول ان يكون ان يكون في اثناء منطبع. الشرط الثاني ان هذا الاناء ليس اناء ذهب ولا اناء فضة الشرط الثالث ان يكون

هذا الماء قد سخن في حر شديد - [01:54:33](#)

في شدة الحر والشرط الرابع ان يسخن في بلد حار فلو كان البلد باردا لكنه في بعض ايام السنة يكون حارا فسخن الشمس فلا كرها

فسخن بالشمس حينئذ فلا كراهة. لابد ان يكون البلد حارا ولا بد ان يكون في شدة الحر - [01:54:50](#)

اما لو كان مثلا بعد الفجر او مثلا بعد المغرب هذا ليس وقت شدة الحرارة فلا كراهة والشرط الخامس في الكراهة ان يستعمل في البدن اما لو استعمل في الثوب - [01:55:12](#)

فلا كراهة. اذا صارت الشروط عندنا خمس شروط. اذا الشرط الاول مرة اخرى ان يكون في اناء. منطبع غير اناء ذهب ولا فضة. في شدة الحر في حار في ان يستعمل في البدن. خمسة الشروط - [01:55:28](#)

اذا تحققت الشروط الخمسة فان هذا الماء فان هذا الماء يكون مكروها النووي رحمه الله تعالى اختار انه لا كراهة لكن المعتمد في المذهب انه مكروه هذا القسم الاول طبعاً هنا يمكن ان نظيف قسماً ثالثاً وهو الماء الطهور المحرم. كأن يكون هذا الماء مسروقاً او مغصوباً - [01:55:48](#)

او مسبلاً للشرب فاذا كان مسبلاً للشرب فلا يجوز لك ان تتطهر به واضح اذا هذا القسم الاول ماء طهور القسم الثاني ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهذا ينقسم الى قسمين - [01:56:12](#)

اما ماء خالطه شيء طاهر فغيره تغييرا كثيرا بقيت بعض الضوابط لكن هذه الفئة اما ماء خارطه شيء طاهر فغيره تغييرا كثيرا واما ماء مستعمل ما معنى ماء طاهر - [01:56:29](#)

خالطه شيء ماء خالطه شيء طاهر فغيره تغيير كثيرا ما معنى هذا الكلام معناه هذا الكلام اننا ننتبه للقيود الثلاثة الآتية خالطه طاهر تغييرا كثيرا. عندنا ثلاثة قيود فعندما اقول ماء خالطه - [01:57:00](#)

تفهم ان هذا الماء اذا تغير بغير مخالط كأن تغير بمجاور مثلا فانه لا يسلب الطهورية بل يكون طهورا اي طاهرا مطهرا على سبيل المثال لو ان هذا عود العود هذا الذي يكون طيبا - [01:57:21](#)

عرفتم؟ وضعته في الماء هذا اناء فيه ماء ووضعت فيه العود فان هذا الماء بعد ذلك تصير رائحته رائحة العود صح؟ اذا هذا الماء تغير تغيرت رائحته تغييرا كثيرا لكن تغيرت بمجاور. هذا الماء لا زال طهورا. يصح الوضوء به ويصح ازالة النجاسة - [01:57:42](#)

لان تغيره تغير بمجاور حتى ولو كان هذا التغير كثيرا فهمنا ما معنى المجاور؟ المجاور هو ما يمكن فصله ما يمكن فصله اما لو كان التغير بمخالط كأن تغير مثلا الماء - [01:58:07](#)

بعضير على سبيل المثال فانه يسلب الطهورية بمعنى انه يكون طاهرا لكنه غير مطهر واضح؟ هذا القيد الاول. القيد الثاني قال خالطه شيء طاهر نفهم منه انه لو خالطه شيء نجس - [01:58:28](#)

فان له حكم اخر وسيأتي هذا الحكم عندما نتكلم عن القسم الثالث قال تغييرا كثيرا تفهم منه انه لو تغير بطاهر مخالط تغييرا يسيرا فانه يلقطه واضح؟ اذا كان التغير يسيرا بحيث انه لا يسلب عنه اسم الماء المطلق - [01:58:47](#)

فانه يبقى ماء طهورا. متى يصير طاهرا غير مطهر؟ اذا كان التغير اذا كان التغيير كثيرا التسمية ان يسمى في العرف تغيير يسير يسمى بالعرف تغيير كثير عرفت هذا بالنسبة لهذا القسم - [01:59:10](#)

الماء المستعمل ما تعرفه؟ قال الماء المستعمل هو قبل ذلك حتى نفسر المسألة من الان حتى بعد ذلك اذا قررنا يكون واضح لكم هذا الماء المستعمل ينقسم الى قسمين اما مستعمل في رفع - [01:59:30](#)

حدث واما مستعمل في ازالة نجس امام مستعملون في رفع حدث واما مستعمل في ازالة نجس. مستعمل في رفع حدث يكون طاهرا غير مطهر بثلاثة شروط الشرط الاول انه يستعمل في طهارة - [01:59:51](#)

واجبة او نعبر بعبارة الفقهاء فنقول ان يستعمل في فرض طهارة الشرط الثاني ان يكون الماء قليلا الشرط الثالث ان ينفصل عن العضو فاذا تحققت هذه الشروط فان هذا الماء سيكون طاهرا غير مطهرا. مش سورة ذلك - [02:00:14](#)

على سبيل المثال انا اتوضأ بدأت الوضوء اقتصر على الواجبات فقط اخذت ماء غسلت الوجه تساقط بعض الماء فجمعت غسلة اليدين جمعت الماء المتساقط مسحت الرأس غسلت الرجلين فجمعت الماء المتساقط. هذا الماء المتساقط الان - [02:00:45](#)

تحقق فيه الشرط الاول وهو انني توضأت وضوءا واجبا. اي فرض طهارة والشرط الثاني انه ماء قليل اي دون قلتين والشرط الثالث

انهم فصل من الاعضاء اذا هذا ماء طاهر غير مطهر - 02:01:08

تفهم من هذا الكلام انه لو استعمل في نفل طهارة كان استعمل مثلاً في الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء او استعمل مثلاً في وضوء التجديد او استعمل مثلاً في غسل الجمعة - 02:01:28

فان هذا الماء يكون طهوراً وتفهم من هذا انه لو كان ماء كثيراً فانه طهور فان هذا الماء المستعمل اذا اتينا بماء مستعمل اخر فجمعنا هذا الى هذا فصار قلتين فاكتر - 02:01:46

فان هذا الماء يصير ماء طهوراً واضح وتفهم من هذا انه اذا لم ينفصل عن العضو فلا زال ماء طهوراً ولذلك على سبيل المثال لو انني اخذت وسيأتي معنا بعد ذلك نية الاغتراف - 02:02:06

لو انني اخذت ماء من الاناء هذا الماء اصاب هذا المكان فغسله واضح هل هذا الماء صار مستعملاً بالنسبة لهذا المكان او لا؟ لا. بالنسبة لهذا المكان ليس مستعملاً واضح او لا؟ بالنسبة لهذا المكان ليس مستعملاً فيمكن انني اغسل بهذا - 02:02:25

بل اعتمد جماعة من فقهاء الشافعية ان العضوين كالعضو الواحد فيمكن ايضا ان اغسل اليد الثانية بهذا الماء واعطيكم مثال نفترض على سبيل المثال انني اتوضأ في هذا المكان هذا الاناء الذي يتوضأ به - 02:02:50

فانا غسلت وجهي اخذت الماء فغسلت الوجه بعد ان اغسل الوجه اغسلوا اليدين صح هذا ماء قليل والان يجب علي غسل اليدين يعني هذا فرض طهارة. اذا الشرط الاول متحقق الشرط الثاني متحقق - 02:03:12

واضح؟ فادخلت يدي ثم اخرجتها فغسلته ولم انوي الاغتراف فان هذا الماء الباقي في الانابة حكمه ماء مستعمل لانه ماء قليل لم تصل انفصل انفصلت يدي عنه وهو فرض طهارة تحققت شروط هذا الماء الذي في الاناء ماء ماذا؟ ماء مستعمل يعني طاهر غير مطهر - 02:03:34

يعني هذا الماء الان لا يصح لي ان اكمل به بقية الوضوء لكن هل يمكن انني اغسل به يدي الاخرى؟ ام لا؟ نعم بناء على ما قاله جماعة من فقهاء الشافعية وهو قول معتمد - 02:04:02

ان العضوين كعضو واحد اغسل به يدي الثانية واضح؟ بارك الله فيكم؟ اغسل به يدي الثانية لكن لو انني غمزت يدي ناويا الاغتراف واضح؟ غمست يدي ناوية للاغتراف ثم بعد ذلك غسلت - 02:04:20

اليدين اليمينى ثم اخذت الماء ايضا نووية للغلاف غسلت اليد اليسرى واكملت الوضوء لا مشكلة في هذا لانني عندما غمست كنت ناويا الاغتراف. اذا بارك الله فيكم نقول ان الماء المستعمل في رفع حدث - 02:04:43

يكون ظاهراً غير مطهر بهذه الشروط الثلاثة ان يكون في فرض طهارة لا في نفل طهارة وان يكون ماء قليلاً اي دون قلتين وان ينفصل عن العذر وعندما قلنا في فرض طهارة نفهم ان نفل الطهارة لا. طيب ولو كانت الطهارة مندورة - 02:05:02

هل يكون مستعملاً ام لا شخص قال نذرت لله ان اتوضأ صار الوضوء واجبا عليه الان. نعم. صح؟ صح. صار الوضوء واجبا عليه استعمل الماء تساقط منه. الماء المستعمل الان هذا - 02:05:22

هنا عفا الماء المتساقط الان هل هو مستعمل او لا؟ هل هو طهور او طاهر غير مطهر تقول ان الماء المستعمل في الطهارة المنذورة ماء طهور هنا هنا الفقهاء لم يعطوا - 02:05:39

النذر حكم واجب الشرع وانما اعطوه حكم جائز الشرع فعندنا من القواعد المختلف فيها في المذهب التي يختلف فيها الترجيح والتي ذكرها الحافظ السيوطي رحمه الله في الاشباه والنظائر في الكتاب الثالث من اشباه النظائر - 02:05:56

عشرين قاعدة يختلف فيها الترجيح بحسب الفروع الفقهية منها هذه القاعدة هل النذر يسلك به مسلك واجب الشرع؟ او يسلك به مسلك جائز الشرع فالفقهاء تارة يسلكون به مسلك واجب الشرع. قالوا مثلاً لو ان انساناً نذر ان يصلي ركعتين. قال نذرت لله -

02:06:14

نصلي ركعتين قالوا يجب عليه القيام مع ان المعروف ان صلاة النفل القيام فيها غير واجب. نعم. يجوز ان يصلي جالساً. قالوا لا هنا يجب عليه القيام لماذا؟ قالوا النذر الان يجعله او نسلك به مسلك العبادة الواجبة - 02:06:37

لكن هنا بارك الله فيكم لم يسلكوا بالنذر مسلك العبادة الواجبة وانما سلكوا به مسلكا. الجائز المندوب فهمنا بارك الله فيكم اذا هذا

الماء المستعمل في رفع الحدث يبقى عندنا الماء المستعمل في ازالة النجس - [02:06:57](#)

الماء المستعمل في ازالة النجس هذا يكون ماء طاهرا غير مطهر باربعة شروط تمام الشرط الاول ان يكون هذا المأوى واردا على

النجاسة تمام؟ الشرط الثاني انه يطهر المحل الشرط الثالث الا - [02:07:16](#)

يتغير. الشرط الرابع الا يزيد وزنه بعد اعتبار ما اذا شب بعد اعتبار ما يتشربه الثوب من الماء. الا يزيد اربع شروط فاذا تحققت

الشروط الاربعة فهو ماء طاهر غير مطهر - [02:07:47](#)

اما اذا كانت النجاسة التي هي وردت عن الماء الماء في اناء سقط في الاناء ثوب متنجس او سقط في الاناء نجاسة فان الماء ينجس

واضح؟ بعد قليل ساقول لكم لماذا فرق الفقهاء بين الوارد - [02:08:07](#)

على الماء وبين المائدة ورد على النجاسة اذا الشرط الاول ان يكون واردا اي ان يكون الماء واردا على النجاسة. الشرط الثاني ان

يطهر المحل فمثلا عندي هنا مثلا هذا - [02:08:26](#)

نفترضه على سبيل المثال هذا هذا ثوب فيه نجاسة هذا ثوب فيه نجاسة فانا اصب الماء لاحظ معي ان الان الماء هو الذي يرد على

النجاسة فاذا نزل الماء هذه الماء الذي جمعته هنا يسمى غسالة. هذا - [02:08:48](#)

طاهر غير مطهر اذا تحققت شروط الاربعة. الشرط الاول ان الماء يرد. الشرط الثاني ان المحل يطهر الشرط الثالث ان الماء هذا لا

يتغير فلو تغير هذا الماء اه نجس - [02:09:09](#)

الشرط الرابع بارك الله فيكم الا يزيد وزنه لانه اذا زاد وزنه فهذا اشارة الى ان النجاسة موجودة فيه هذي كم؟ عندنا شروط اربع

شروط طبعاً هذا الكلام كله هذا الكلام كله في الماء القليل - [02:09:26](#)

اما الماء الكثير كما هو معلوم لا ينجس الا في الا بالتغير و اشار صاحب الزيد رحمه الله تعالى الى بعض هذه الشروط فقال وماء

مغسول له حكم المحل اذا لا تغير به حين انفصل. قال والماء مغسول له حكم المحل ذكر هذا الشرط. ما معنى له حكم المحل؟ يعني

ان طهر المحل فهو طاهر - [02:09:46](#)

وان بقي المحلون نجسا فهو نجس. له حكم المحل طهارة ونجاسة قال وماء مغسول له حكم المحل. الشرط الثاني اذا لا تغير به حين

انفصل. بشرط انه ينفصل غير متغير. فاما اذا تغير - [02:10:10](#)

اما اذا تغير فانه يكون نجسا فهمنا بارك الله فيكم اذا هذا بالنسبة للقسم الثاني بقي القسم الثالث لكن اشارة من الخلف تقول انه

الدرس انتهى خلاص تترتاحون الان ان شاء الله. خلص نقف هنا بعد ذلك ان شاء الله نفتتح درسنا اه متى سيكون هذا؟ اظن بعد العصر

اصول - [02:10:26](#)

بعد العشاء اظن هذا بعد العشاء تبقى تكون مستحضرا لهذه المسائل. حتى نستطيع ان نقرأ ونبني عليها ان شاء الله. والله اعلم اظن

بعد العشاء يا شيخ محمد صح؟ بعد العشاء؟ ما ادري بعد المغرب وبعد العشاء انا لا ادري. بعد المغرب ها؟ بعد المغرب ان شاء الله. بعد

المغرب ان شاء الله - [02:10:54](#)

نستمر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- [02:11:14](#)